



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي علي كافي تندوف  
معهد الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## محاضرات في مقياس قانون العلاقات الدولية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام

من إعداد: الأستاذ ربيع معزوز  
أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2025/2024

## مقدمة:

يُعتبر قانون العلاقات الدولية أحد الفروع الحيوية والمعاصرة في منظومة القانون الدولي العام، إذ يبحث في القواعد التي تحكم سلوك الدول والمنظمات الدولية في تفاعلاتها المتبادلة، بعيدًا عن النصوص الجامدة إلى ممارسات فعلية تجسد التعايش السلمي والنزاع المسلح والتحالفات والخصومات. وإذا كان القانون الدولي العام يُوّطر العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فإن قانون العلاقات الدولية يأتي كجسر نظري وتطبيقي لفهم آليات اشتغال تلك العلاقات على أرض الواقع، بما فيها وسائل الاتصال الرسمي (الدبلوماسية والقنصلية) والأطر المكانية المادية لتلك العلاقات (الحدود الدولية).

تكمن أهمية هذا المقياس لطالب السنة الثالثة ليسانس حقوق في كونه ينتقل به من النظريات المجردة إلى التطبيقات العملية التي تمس عمل الدولة الخارجي اليومي: من بعثة دبلوماسية في عاصمة أجنبية، إلى قنصل يدافع عن رعاياه، إلى ترسيم حدٍ بري أو بحري يمنع النزاعات. وعليه، يهدف المقياس إلى تمكين الطالب من فهم القواعد العرفية والاتفاقية الحاكمة لهذه المجالات، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة.

ونظرًا لاتساع موضوع قانون العلاقات الدولية، سيتم التركيز في هذا المقياس على محورين رئيسيين يشكلان جوهر المادة:

**المحور الأول: القانون الدبلوماسي والقنصلي.**

**المحور الثاني: الحدود الدولية.**

**تمهيد:** إن حياة الدولة ضمن الجماعة الدولية تقتضي الاتصال فيما بينها على وجه الدوام. والأداة الأولى هذا الاتصال الدائم هي التمثيل الخارجي، وهو ما سنتناوله في مقياس العلاقات الدولية وهو الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية وتطبيقاتها المختلفة، وسنتطرق إلى تعريف للعلاقات الدولية، ثم نتناول بالتفصيل الدقيق البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومدى أهميتها للعلاقات الدولية.

**أولاً: تعريف العلاقات الدولية:** في هذا التعريف سنلقي الضوء على تعريف العلاقات الدولية من وجهة نظر الفقه الإسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى من منظور الفكر القانوني الوضعي الدولي:

- **تعريف العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي:** إن موضوع العلاقات الإسلامية الدولية لم يكن موضع اهتمام حتى وقتنا الراهن بالقدر الكافي لذلك عانينا الكثير والكثير من أجل خلق إدراك عام وشامل للتصور الإسلامي حول العلاقات الدولية وجوهرها، والملاحظ في هذا الموضوع أن جميع الدراسات الغربية حول هذا الموضوع لم تشير لا من بعيد ولا من قريب حول دور الإسلام في العالم الخارجي.

ونحن بصدد تعريف العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي يمكن التمييز بين اتجاهين في هذه المسألة، الاتجاه الأول هو الاتجاه القديم التقليدي وهو الاتجاه القاعدي، والاتجاه الثاني هو الاتجاه المعاصر وهو الاتجاه الموضوعي.

-**الاتجاه القاعدي في تعريف العلاقات الإسلامية الدولية:** إن السمة العامة لهذا الاتجاه هو ربطه في تعريفه أو نظريته للعلاقات الدولية الإسلامية بينها وبين

القانون الدولي الإسلامي أو القواعد والأحكام القانونية الدولية، وهنا يمكن التمييز داخل هذا الاتجاه بين مدرستين المدرسة الأولى تعد أكثر تشدداً أو ضيقاً، والمدرسة الثانية أكثر انفتاحاً وسعة.

فالمدرسة الأولى داخل هذا الرأي تربط بين العلاقات الدولية والقانون الدولي وتتنظر إلى العلاقات الدولية على أنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم دولة الإسلام بالدول الأخرى أثناء أو فترة الحرب فقط، أو بعبارة أخرى أن العلاقات الدولية الإسلامية لدى هذا الرأي هي مجموعة أحكام الجهاد في الشريعة الإسلامية فقط، وحثهم في ذلك أن جميع هذه القواعد لم تتحدث عن السلام وإنما تحدثت فقط عن الجهاد أو الحروب والغزوات.

أما الرأي الثاني فهو رأي مخفف وليس مشدد فهو يرى أن كل القواعد والأحكام القانونية ليس فقط قواعد الحرب ولكن قواعد السلام أيضاً، ولذلك يعرف العلاقات الدولية الإسلامية بأنها مجموعة القواعد والأحكام القانونية الدولية التي تحكم علاقة دولة الإسلام بدولة المخالفة أثناء السلام وأثناء الحرب أيضاً، وحثهم في ذلك أن هناك قواعد تعالج السلام وهناك قواعد أخرى تعالج الحرب.

**-الاتجاه الموضوعي في تعريف العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية:** يوصف هذا الاتجاه بالواسع الفضفاض الشامل على النقيض تماماً للاتجاه القاعدي، فأنصار هذا الرأي يرون في تعريفهم للعلاقات الدولية الإسلامية بأنها شاملة لجميع أنواع هذه العلاقات سواء كانت علاقات قانونية أم غير قانونية حيث تشمل العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية فضلاً على القانونية سواء في السلام أو في الحرب، وعلى ذلك فهؤلاء يعرفون العلاقات الدولية الإسلامية بأنها مجموعة العلاقات التي تربط أو تقوم أو تدور الدولة الإسلامية وبين غيرها من

الدول الأخرى سواء في زمن الحرب وسواء أكانت هذه العلاقات ذات طابع قانوني أو غير قانوني مثل العلاقات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

والاتجاه الثاني هو المؤيد لأنه يؤسس أن الإسلام دين عالمي وعلاقاته لا تقف عند حدود معينة.

### - تعريف العلاقات الدولية في الفكر القانوني الوضعي الدولي:

بصدد تعريف العلاقات الدولية في منظور الفكر الدولي يمكن التمييز بين مدرستين في هذا الصدد:

-المدرسة الأولى هي المدرسة القانونية ومعظم رجالها من فقهاء القانون الدولي.

-المدرسة الثانية هي المدرسة السياسية ومعظم فقهاءها من رجال السياسة العامة والسياسة الدولية بصفة خاصة والمنظمات الدولية بصفة أخص.

**1. المدرسة القانونية في تعريف العلاقات الدولية:** ينظر فقهاء هذه المدرسة إلى العلاقات الدولية على أنها مجموعة العلاقات التي تدور بين الدول ويحكمها القانون الدولي العام، أو هي مجموعة العلاقات التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي العام وتخضع لأحكامه.

وعلى الرغم من اتفاق هذا الفقه حول حقيقة واحدة هي الحقيقة القانونية للعلاقات الدولية، إلا أن الفقهاء والفلاسفة اختلفوا وانقسموا إلى اتجاهين<sup>1</sup>:

-الاتجاه الأول: أطلق عليه الفقهاء بالفكر التقليدي القديم، ويذهب رأي هذا الفقه إلى ضرورة الربط بين العلاقات الدولية ومفهوم القانون الدولي العام حيث

<sup>1</sup>-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2011، مصر، ص 6.

يرون في هذا الأخير مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجباتها كل منها، أو هو ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة.

وخلاصة القول في نظرة الفكر التقليدي القديم أنها قاصرة على بعض أحكام أو قواعد القانون الدولي العام حيث تخص فقط قواعد الحرب والسيادة ومعاملة الأجانب داخل الدولة فقط، وأيضا هي قاصرة فقط على بعض الدول وهي فقط الدول الأوروبية وليست سائر دول العالم.

-**الاتجاه الثاني:** وهو ما يسمى بالفكر التقليدي الجديد ويخالف الاتجاه السابق ويرى أن قواعد العلاقات الدولية يحكمها القانون الدولي العام بشتى فروعها وليس فقط قواعد الحرب والحياد ومعاملة الأجانب بل أيضا جميع قواعد هذا القانون الاممي وبصفة خاصة قواعد السلام العالمي والأمن الدولي والتعاون الدولي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقف أعمال هذا القانون الدولي عند حدود القارة الأوروبية فقط وإنما يسري أيضا على جميع دول العالم المتمدين سواء في أوروبا أو خارج أوروبا، فالقانون الدولي إذن من وجهة نظر هذه المدرسة الجديدة هو مجموعة القواعد القانونية والأحكام التي تسري على سائر العلاقات الدولية وسائر دول العالم.

**2. المدرسة السياسية في الفكر القانوني الوضعي الدولي في تعريف العلاقات الدولية:** تنظر هذه المدرسة الجديدة في الفكر إلى العلاقات الدولية نظرة موضوعية معيارية واسعة توصف أحيانا بالنظرة المؤسسية للعلاقات الدولية

وفي أحيان أخرى بالنظرة السياسية الشاملة. وأيضاً هذا الفكر انقسم في تصوره لتعريف العلاقات الدولية المعاصرة إلى فريقين من الشراح<sup>1</sup>:

أ.الاتجاه المؤسسي في تعريف العلاقات الدولية المعاصرة: يربط فقه ذلك الاتجاه نظرتة وتعريفه للعلاقات الدولية بينها وبين المنظمات الدولية العملاقة مثل الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم.

ويرى فقه ذلك الاتجاه أن المجتمع الدولي قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع عبر الدول عن طريق المؤسسات الدولية والمنظمات العالمية، فالعلاقات الدولية لم تعد قاصرة على بعض الدول أو بعض العلاقات فقط، وإنما امتدت لتشمل جميع الدول وسائر أنواع العلاقات الدولية.

فالقانون الدولي العام من وجهة نظرهم الخاصة هو مجموعة القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات بين الدول عن طريق المنظمات الدولية والتي تدور بين الشخصيات الدولية قاطبة التي تعتبر من أهم الشخصيات في الوقت الراهن.

غير أن المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية ليست الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل يضاف إليها أيضاً الدول، لأن الدول هي الشخص الدولي الأهم في هذا الصدد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه ليست سائر العلاقات الدولية تتم من خلال هذه المؤسسات، بل أن هناك كثير من العلاقات الدولية تتم من خلال منظومة الدول ذاتها وليست من خلال المنظمات الدولية مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك العلاقات التجارية التي تتم عن طريق إبرام المعاهدات الدولية ثنائية الأطراف أو حتى متعددة

---

<sup>1</sup> -أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولي، المرجع السابق، ص 7.

الأطراف لذلك ظهر الاتجاه الأخير في تعريف العلاقات الدولية من وجهة نظرة شاملة ذات طابع سياسي متسع.

ب.الاتجاه السياسي في تعريف العلاقات الدولية في الفكر المعاصر: يرى أنصار هذه المدرسة أن العلاقات الدولية لا تقف عند حدود الدولة وحدها كما لا تقف عند حدود العلاقات القانونية أو السياسية وحدها وإنما تتسع لتشتمل على سائر أنواع هذه العلاقات بين سائر أشخاص الفاعلين الدوليين بين مختلف الدول.

لذلك فهم يرون أن العلاقات الدولية هي قرع من فروع علم السياسة تأسيساً على أن العلاقات الدولية وعلم السياسية يتناولان وجهين لواقع واحد، فبينما يتناول علم السياسة المجتمع السياسي في ذاته تتناول العلاقات الدولية تفاعل هذا المجتمع مع غيره من المجتمعات الأخرى كما أن مناهج الدراسة تتطابق تماماً بين علم السياسة وعلم العلاقات الدولية.

فالعلاقات الدولية من وجهة نظر المدرسة السياسية والفكر المعاصر هي مجموعة العلاقات التي تتم بين الفاعلين الدوليين سواء دول أم غير دول وسواء كانت هذه العلاقات ذات طابع سياسي أو غير سياسي مثل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية.

وخلاصة القول أن العلاقات الدولية كما عرفها السيد أبو عطية في كتابه نظرية العلاقات الدولية بين سياسات الإسلام والفكر الوضعي أنها: "مجموعة التفاعلات التي تدور رحاها في المجتمع الدولي وبين الفاعلين الدوليين أشخاص القانون الدولي العام جميعهم وكذلك أيا كانت هذه التفاعلات الدولية".

## المحور الأول: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

### أولاً- البعثات الدبلوماسية

**1-التطور التاريخي للوظيفة الدبلوماسية:** يعترف الباحثون بأن الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ ذاته، فمنذ البدايات الأولى للبشرية ظهرت بين القبائل أو المجتمعات مصالح معقدة أو متبادلة حتمت قيام اتصال أو تعاون بينها<sup>1</sup>.

أ-: إن الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات البدائية القديمة كانت دبلوماسية غير دائمة، أي أنها كانت على شكل بعثات تُرسل للقيام بمهمة معينة، فإذا ما أنجزت المهمة عادت إلى أهلها، والسبب يعود إلى قلة المصالح المشتركة التي كانت تستدعي آنذاك إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة، ولهذا أطلق على الدبلوماسية الغير دائمة اسم: **الدبلوماسية المتنقلة أو المؤقتة أو العرضية.**

ب- إن الوظيفة الدبلوماسية لم تبدأ بالازدهار إلا في العصر الإغريقي، وذلك بسبب النظام السياسي الذي كان يقوم آنذاك على أساس المدينة - الدولة، فتعدد المدن، وقيام الاتصالات بينها، ورغبة بعضها في السيطرة والاستئثار، جعلت الوظيفة الدبلوماسية من مقتضيات المجتمع الإغريقي<sup>2</sup>، وقادة المدن في العصر الإغريقي جعلوا يؤثرون دبلوماسية المناسبات، أي المؤقتة، على الدبلوماسية الدائمة، وعلى الرغم من ذلك فإن العصر الإغريقي خلف لنا قواعد مهمة في المجال الدبلوماسي تتميز بالخصائص التالية:

-اعتبار تبادل البعثات الدبلوماسية بين المدن الإغريقية من الحقوق الأساسية لكل مدينة، مع أن القانون الدولي المعاصر لا يلزم الدول إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى.

<sup>1</sup>-هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي -دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 13.

<sup>2</sup>-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، ص 678.

-عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون أو القضاء الداخلي في المدينة الموفد إليها.

-تحريم قبول أية هدية تُقدم إلى الدبلوماسي من المدينة الموفد إليها، خوفاً من أن يؤدي اتصاله بالسلطات الحاكمة إلى التآمر على مصالح مدينته.

-تطبيق مبدأ حرمة الدبلوماسي، أي مبدأ عدم التعرض لشخصه، وكان هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية لحسن العلاقات الدولية.

-الاعتراف بحق منح اللجوء السياسي.

ج-أما في العصر الروماني أصيبت الوظيفة الدبلوماسية بنكسة وخصوصاً في فترة صعود الإمبراطورية ووصولتها، فهذه الإمبراطورية كانت تحكم العالم ولا تسمح بوجود كيانات سياسية مستقلة ومتساوية معها<sup>1</sup>. وعند ظهور عوامل الضعف والتفكك تدب في كيان الإمبراطورية، وتظهر في المقابل وحدات سياسية أخرى تقف في وجهها وتتصدى لها، شعرت هذه الإمبراطورية بالحاجة إلى التعامل مع الغير وجمع المعلومات عن أوضاعه الداخلية، فلجأت إلى أسلوب العمل الدبلوماسي.

د-إن العرب عرفوا العلاقات الدبلوماسية، قبل الإسلام، وحرصوا على توفير الحماية الكاملة للسفير، وعندما جاء الإسلام اعتمد الدبلوماسية، في أول الأمر، وسيلة لنشر الدعوة، فكان النبي الكريم والخلفاء من بعده يرسلون الرسل إلى الملوك والأمراء لدعوتهم إلى الدخول في الدين الحنيف، أو لتبادل الأسرى وإنهاء القتال.

وأقر الإسلام بالقاعدة التي كرسها القانون الدولي المعاصر، وهي قاعدة الحصانة أو الحرمة الشخصية للسفير، وأيضاً كان للعرب فضل كبير في إضافة قاعدة

<sup>1</sup> وفي مجتمع يخلو من الوحدات السياسية ذات السيادة ويخضع لهيمنة دولة واحدة تسن التشريعات وتصدر الأوامر، لا يمكننا تصور وجود تبادل دبلوماسي أو قانون دولي أو علاقات دولية.

جديدة إلى التعامل الدبلوماسي عندما أقرّوا بمسؤولية الدولة عن كل خطأ يرتكبه المبعوث الدبلوماسي.

و-إن الدبلوماسية الدائمة لم تظهر إلا في منتصف القرن الخامس عشر، أي عندما بدأت تظهر في إيطاليا جمهوريات مستقلة (مثل البندقية وميلانو ونابولي والدولة البابوية) تتعامل تجارياً واقتصادياً مع الدول أو الكيانات السياسية الأخرى وتقيم معها علاقات دائمة. غير أن هذه الممارسة لم تتكسر على الصعيد الأوروبي وتمتد إلى بقية دول العالم إلا بعد توقيع معاهدات وستفاليا في العام 1648، التي وضعت حداً لثلاثين سنة، وأقرت بحرية العقيدة الدينية، وأرست مبدأ المساواة بين الدول، وساعدت على قيام علاقات دبلوماسية. ولالإشراف على هذه العلاقات وتنظيمها والاهتمام بها عمدت كل دولة إلى إنشاء إدارات أو مكاتب لهذا الغرض كانت، فيما بعد، النواة الأولى لنشأة وزارات الخارجية.

ويمكننا تلخيص الخصائص الأساسية للدبلوماسية في هذه الفترة بنقاط ثلاث<sup>1</sup>:  
أ-وضوح قواعد القانون الدبلوماسي، وخصوصاً ما كان منها متعلقاً بالحصانات والمزايا الدبلوماسية.

ب-قيام الدبلوماسي بتمثيل رئيس الدولة لا الدولة ذاتها، وذلك بسبب انتشار أنظمة الحكم المطلق وصعوبة التمييز بين الدولة والحاكم.

ج-كثرة حالات تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، وكثرة حالات التجسس والاشتراك في مؤامرات قلب نظام الحكم، حتى اضطرت بريطانيا، في العام 1653، إلى إصدار قانون يحرم على النواب مجرد الحديث مع الدبلوماسيين الأجانب.

<sup>1</sup>-أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 141.

هـ- أما القرن التاسع عشر فشهد اهتماماً كبيراً بالقواعد القانونية للعلاقات الدبلوماسية، فهذه القواعد بقيت عرفية حتى 1815.

ن- أما في القرن العشرين طرأ على الدبلوماسية تغييراً جوهرياً يتميز بالصفات التالية:

أ- العلنية: فقد بقيت الدبلوماسية، حتى نهاية العالم الحرب العالمية الأولى، تتصف بالسرية، إلى أن طالب الرئيس الأميركي ويلسون، في برنامجه للسلام الدولي الدائم، بالأخذ بالدبلوماسية العلنية، أي بالقضاء على المعاهدات السرية<sup>1</sup>.

ب- أهمية دور الرأي العام الداخلي والعالمي في مراقبة السياسة الخارجية للدول والتأثير في اتجاهات هذه السياسة.

ج- تضائل أهمية الوظيفة الدبلوماسية بسبب التقدم الكبير في وسائل المواصلات والاتصال.

د- حصول تغيير في صميم الوظيفة الدبلوماسية.

هـ- ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية: فقد أصبح من حق المنظمات الدولية مباشرة التمثيل الدبلوماسي، الايجابي والسلبي، وأصبح من حق الممثلين والمبعوثين والعاملين في الجهاز الإداري لهذه المنظمات التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

## 2- ماهية القانون الدبلوماسي والقنصلي:

تمارس الدولة سياستها الخارجية بوسيلتين أساسيتين: إما عن طريق إصدار عمل قانوني دولي (كإبرام معاهدة دولية، أو اتخاذ عمل انفرادي تكون له آثاره على الصعيد الدولي)، أو بواسطة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين.

<sup>1</sup> وكان من نتيجة ذلك أن ألزم ميثاق العصبة في المادة 18، ثم ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 الدول الأعضاء تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغية إعلانها وإطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها.

\*فالمعاهدات الدولية قد تطرقنا إليها في إطار مصادر القانون الدولي، لذلك نحبك إليها.

\*أما التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، فنتطرق إلى تعريف القانون الدبلوماسي، ثم تعريف القانون القنصلي.

-**تعريف القانون الدبلوماسي:** هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض، أو بينها وبين المنظمات الدولية، من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة من خلال دبلوماسيتها في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية<sup>1</sup>.

يمكن القول أن الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية أو هي وسيلة من وسائل القانون العلائقي الدولي لتسيير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها في الخارج<sup>2</sup>.

وعرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأن العلاقات الدبلوماسية في مفهومها الواسع، هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل واطرد على صورة محددة لها تمارس الدول والمنظمات الدولية - من خلالها - السياسة الخارجية لكل منها.

ولذلك تشكل الدبلوماسية وسيلة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول، قد يتم ممارستها بواسطة أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، أو البعثات الخاصة، أو ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، أو حتى وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>2</sup>-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2016، ص 465.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، ص 466.

-**تعريف القانون القنصلي:** يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية المبينة لمهام القناصل وللمركز القانوني للقنصل -ومعاونيه- إذ يقوم برعاية مصالح رعايا دولته المقيمين في مكان معين غير خاضع لسيادتها.

### 3-القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup>:

لعل النظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية التي تدعمت عن طريق العرف وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب، وقد ثبت هذا العرف واستقر من زمن بعيد وأصبح مسلماً به من كافة الدول، تتبعه وتحترمه دون حاجة إلى تدوينه في اتفاق أو معاهدة، وتأخذ به القوانين الداخلية وأحكام المحاكم باعتباره قانون ثابت لا نزاع فيه.

-ولئن كان التنافس بين ممثلي الدول الكبرى وحرصهم على أن يتقدم كل منهم على الآخرين قد أثار دائماً الكثير من المشاكل وخاصة فيما يتعلق بالصدارة والتقدم، فإن الدول قد حرصت على إيجاد حلول اتفاقية عامة لهذه المشاكل<sup>(2)</sup>، ولغيرها من المسائل المتعلقة بحدود امتيازات المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها، أو في الدول الأخرى التي يمر بها.

---

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002، ص 650 وما يليها.  
<sup>2</sup> وكانت الدولة تلجأ في بعض الأحيان إلى أساليب غير مألوفة لتلافي مثل هذه المشاكل ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 1699 عندما تقرر عقد اجتماع بين ممثلي كل من تركيا والنمسا وبولندا وروسيا البندقية للتفاوض حول شروط الصلح بين الدول الأربع الأخيرة وبين تركيا، وذلك في أعقاب الحرب التي قائمة بين الطرفين، ونظراً للحساسيات الشديدة التي كانت سائدة في ذلك الحين خاصة بسبب هزيمة تركيا، فقد رؤي أن أفضل أسلوب لتجاوز لمن تكون الصدارة والتقدم بين المندوبين، هو إقامة بهو دائري كبير به عدد من الأبواب التي توازي عدد المندوبين، ووضعت في وسط البهو مائدة كبيرة، ثم دخل جميع المفوضين في وقت واحد كل من أحد الأبواب، وجلس كل منهم إلى المائدة في المكان المقابل للباب الذي دخل منه.

-وأول هذه الاتفاقيات لائحة فيينا التي أقرها مؤتمر فيينا في 19-03-1815 تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم<sup>(1)</sup>، وكملاها بروتوكول "أكس لاشابيل" في 21-11-2-1818<sup>(2)</sup>.

\*وكما أشرت سابقاً إلى حرص بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية، على أساس القواعد العرفية الدولية المستقرة في هذا الشأن، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في 13 من "فنتوز" من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، والتشريع البريطاني الصادر في عام 1709 والمعروف بتشريع الملكة "آن"<sup>(3)</sup>.

والقانون الأمريكي الصادر في 30-04-1790، ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية، التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، والأخذ بشرط الدولة الأكثر رعاية، والملاحظ في هذا الشأن أن هذه المعاهدات الثنائية كانت تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

<sup>1</sup> حيث رتب هذه اللائحة رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاث تبعاً لدرجتهم، وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم، ونصت على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها، وهذه الطبقات هي السفراء، ومبعوثي البابا أولاً، يليهم الوزراء المفوضون ومن في حكمهم، يلي هؤلاء القانمون بالأعمال.

<sup>2</sup> أضاف إلى الطبقات الثلاث طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين على أن يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين، وسابقاً على القانمين بالأعمال.

<sup>3</sup> وقد صدر تشريع الملكة آن في أعقاب حادث شهير تعرض له سفير روسيا في لندن "ماتيوف" في سنة 1709، فخلال عودته من مقابلة مع الملكة "آن" للاستئذان في السفر بسبب نقله لبلد آخر، قبض عليه في الطريق بناء على طلب بعض التجار الذي كانوا يداينونه بمبلغ من المال وأسيتت معاملته أثناء ذلك، وتم اقتياده إلى حيث تم وضعه تحت التحفظ في حراسة أحد الضباط، وعندما انتشر الخبر في مدينة لندن أسرع بعض أصدقاء السفير من النبلاء بسداد دينه وإخلاء سبيله، وكلفت الملكة أحد الوزراء بأن يقدم أسفه للسفير، ويؤكد له أن الأوامر قد صدرت بالبحث حالاً عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات، ومع ذلك فقد غادر السفير الروسي لندن غاضباً ودون أن يقوم بالمراسم المعتادة لمغادرة السفراء الأجانب ودون أن يقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد، رافضاً استخدام اليخت الذي وضع تحت تصرفه عند المغادرة، وقد أصدرت الملكة آن على اثر ذلك القانون المشار إليه في 12-04-1709 الذي نص على: "من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقاباً رادعاً أمام هيئة خاصة مكونة من ثلاث قضاة في المملكة" ومنحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقدير العقوبة حتى تكون مناسبة مع الاعتداء.

\*وقد حظيت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بالاهتمام، ووجدت لها مكاناً خاصاً في المحاولات الخاصة لتقنين قواعد القانون الدولي التي قام بها بعض الفقهاء، أو التي أعدتها مجامع وهيئات علمية، وكانت أول اتفاقية تعالج دولية عامة تعالج العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، اتفاقية هافانا لعام 1928، التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 فبراير 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس<sup>(1)</sup>، وأيضاً تنبّهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أهمية العمل على تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طبقت في عام 1952 إلى لجنة القانون الدولي أن "تباشر في أقرب وقت تراه ممكناً تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية"، وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع في 45 مادة على الجمعية العامة وقررت فيه بعرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، وفعلاً عُقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة 02 مارس وحتى 14 أبريل 1961، حيث تم التوصل إلى إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أبريل 1961 والتي فتح باب التوقيع عليها منذ هذا التاريخ وحتى 31 أكتوبر 1961 في مقر وزارة الخارجية النمساوية وبعد ذلك وحتى 31 مارس 1962 بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة، وتتطوي الاتفاقية على 53 مادة وقد اقتصر على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، ولم تتطرق الاتفاقية إلى موضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة، وقد طلب المؤتمر في قراراته إلى الجمعية العامة أن تدرس هذا الموضوع الأخير دراسة وافية، من خلال لجنة القانون الدولي، بهدف التوصل

<sup>1</sup> وتقع هذه الاتفاقية في 27 مادة تضمنت القواعد الأساسية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي والحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة وفقاً للعرف الدولي.

إلى اتفاقية خاصة بشأنه ، وهو الأمر الذي نجحت فيه الجمعية العامة في 08-1969-12 بإقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون<sup>(1)</sup>.

#### 4- حق التمثيل الدبلوماسي:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة، وعلى ذلك فللدولة المستقلة كاملة السيادة الحق -في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي، بحيث يكون لها- في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين يمثلونها لدى الدول الأخرى، كما أن للدولة الحق في قبول واعتماد ممثلي الدول الأخرى لديها، ويلحق بهذه الدول في هذا المجال البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية<sup>(2)</sup>، أما الدول ناقصة السيادة<sup>(3)</sup> فهي لا تملك إيفاد مبعوثين دبلوماسيين، لكن ليس هنا ما يمنع قبول مثل هذه الدول لممثلين دبلوماسيين لدول أجنبية لديها.

أما بالنسبة للدول الاتحادية فإن ممارسة الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي تتوقف على نوع الاتحاد، ففي الاتحادات التي تذوب فيها شخصية الدول الأعضاء في شخصية قانونية دولية واحدة أو الاتحاد الفعلي، تتولى الدولة الاتحادية المركزية مباشرة التمثيل الدبلوماسي، ما لم يتضمن دستور الاتحاد ما يخول لبعض الدول الداخلة فيه الحق في إقامة علاقة دبلوماسية، أما في

<sup>1</sup>-اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

<sup>2</sup> وذلك استناداً إلى ما تقرر في مؤتمر فيينا في عام 1815 من حقه في إيفاد ممثلين له لدى الدول الأخرى، ووضع مبعوثيه ضمن المرتبة الأولى للمبعوثين حسبما وردت في اللائحة المتعلقة بترتيب المبعوثين.

<sup>3</sup> الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي عادة لا تملك إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها، وتتولى تمثيلها في الخارج الدول الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة، إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بخلاف ذلك.

الاتحادات الكونفدرالية أو الدول الاتحاد الشخصي<sup>(1)</sup>، يكون لكل من الدول الأعضاء حق التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى، وذلك ما لم يتم النص في الوثيقة المنشئة للاتحاد على خلاف ذلك.

على أن ثبوت الحق للدولة في التمثيل الدبلوماسي لا يفرض على غيرها من الدول أن تقبل ممثلها أو تبادلها التمثيل أن لم تكن رغبة في ذلك، إنما لما كانت حياة الدول في المجتمع الدول لا تحقق غايتها إلا إذا حسنت وتوطدت الصلات بينها، وهو ما تهدف إليه إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإنه يجدر بالدول المتمدينة التي تعيش داخل إطار هذا المجتمع ألا ترفض تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها ما لم تكن هناك بواعث جدية تدعوها لأن تنهج منهجاً مخالفاً.

- إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يقوم على مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أي أساسه تراضي الدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابي) أو استقبال هذه البعثات (حق التمثيل السلبي)، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها على أن: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتتشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل"<sup>2</sup>. وهو نفس المعنى الذي سبق أن أكدته اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية لعام 1928 بنصها في المادة الثامنة على أنه: "لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التي تحتفظ بكيانها الذاتي وشخصيتها الدولية.

<sup>2</sup>-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>3</sup>-اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية لعام 1928.

- وهو ما يعني أن الأمر في النهاية مرجعه إلى اتفاق الأطراف فلا يمكن لدولة أن تفرض على دولة أخرى قبول بعثة دبلوماسية توفدها إليها بغير رضاها.
- وهنا يمكن القول أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي يقتضي اعتراف الدولتين كل منهما بالأخرى حتى يمكن تبادل بعثات دبلوماسية<sup>(1)</sup> وهو ما يعطي للدولة المعتمد لديها حق الموافقة على الأشخاص ذوي المراكز الحساسة في البعثة، ذلك أنه الغرض من التمثيل الدبلوماسي توثيق العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية، وذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان ممثل كل منهما مقبولاً لدى الدول الأخرى، فقد استقر العمل الدبلوماسي على ضرورة أخذ رأي الدولة المعتمد لديها قبل تعيين بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية، ويعرف هذا النظام باسم القبول أو الموافقة، والذي يصبح بمقتضاه الشخص مقبولاً أو مرغوباً فيه،
- بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها<sup>(2)</sup>.
- وأيضاً قد تصدر المنظمات الدولية قرارات أو توصيات تحت فيها الدول على قطع علاقات الدبلوماسية مع دولة معينة كجزء أو وسيلة ضغط على هذه الأخيرة: كما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 بخصوص قطع العلاقات مع جنوب أفريقيا، وأيضاً منظمة الدول الأمريكية بخصوص قطع العلاقات مع كوبا، وكذلك جامعة الدول العربية بخصوص قطع العلاقات مع

<sup>1</sup> بل أنه يمكن القول أن مجرد تبادل تلك البعثات يقوم مقام الاعتراف، حتى ولو لم يسبق وجود هذه البعثات اعتراف قانوني أو فعلي، ويمكن القول أن الدولة التي تعترف بدولة سبق الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، تظهر بوضوح نيتها في إقامة علاقات دبلوماسية معها، والعكس صحيح.

<sup>2</sup> مادة 12: "ليس للدولة المعتمدة - بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة".

جنوب أفريقيا والبرتغال، وفي 1992 أصدر مجلس الأمن قراراً وهو خاص بتوقيع بعض العقوبات على ليبيا بسبب امتناعها عن تسليم اثنين من مواطنيها، وكان من بين تلك العقوبات، إنقاص عدد ومستوى الممثلين في البعثات الدبلوماسية والفنصلية الليبية ومراقبة تحركات من يبقى منهم، والقرار المذكور مثال واضح على تغلب الاعتبارات السياسية على أعمال مجلس الأمن.

### 5- الأشخاص الذين يدخلون في تشكيل البعثة الدبلوماسية<sup>(1)</sup>:

يحدد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية تبعاً لقدر وأهمية المصالح التي للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، ويرأسهم رئيس البعثة<sup>(2)</sup> الذي يكون بدرجة سفير عادة، وتسمى البعثة الدبلوماسية في هذه الحالة سفارة، وقد تكون البعثة برئاسة وزير مفوض ويطلق عليها مفوضية ويوجد إلى جانب رئيس البعثة وأعضائها من الدبلوماسيين، طائفة من الموظفين الإداريين، والمستخدمين، وإن تشكيل البعثة الدبلوماسية يثير مسائل كثيرة ودقيقة، سنتطرق لها على التوالي:

✓ حجم البعثة الدبلوماسية: كما ذكرت سالفاً إن أمر تحديد حجم البعثة من حيث عدد أعضاء فيها يُترك إلى الدولة الموفدة، تقدره في ضوء المصالح القائمة بين الدولتين<sup>(3)</sup>، وقد استقر الرأي على وجوب أن يكون حجم البعثة في حدود تتفق مع مصالح الدولة الموفدة في الدولة الموفدة إليها، ويكون للدولة المستقبلية أن تطلب إلى الدولة الموفدة تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية إلى الحدود المعقولة،

<sup>1</sup> تشكيل البعثة الدبلوماسية.

<sup>2</sup> هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة.

<sup>3</sup> إن مغالاة بعض الدول في حجم بعثاتها الدبلوماسية في بعض الأحيان، و في دول بعينها بما يحدث الانطباع بأن هذا العدد الزائد من المبعوثين الدبلوماسيين ربما كانت له مهام تجاوز العمل الدبلوماسي، وربما قد تكون متعارضة معه.

مع ملاحظة أن الأمر مرجعه إلى اتفاق الطرفين، وقد جاءت المادة 11<sup>(1)</sup> من اتفاقية فيينا مؤيدة لهذا الاتجاه ومؤكدة له بنصها على أنه: "في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدول وللاحتياجات الخاصة بالبعثة، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

### ✓ رئيس البعثة الدبلوماسية:

(أ) **قبول رئيس البعثة الدبلوماسية:** تقوم الدولة المعتمدة بحسب اختيارها بتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية ورئيسها، ويراعى في تعيين هؤلاء بعض الشروط التي ينص عليها القانون، والتي يتعين توافرها فيمن يعين في وظائف السلك الدبلوماسي، وبيان ما عساه أن يكون متطلباً في رؤساء البعثات الدبلوماسية من شروط خاصة، ويلاحظ أن رئاسة البعثات الدبلوماسية تكون للسفراء أو الوزراء المفوضين، وجرى العرف الدولي على وجوب أن تقوم الدولة الموفدة باستطلاع رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 04 من اتفاقية فيينا على هذا المبدأ بقولها: "1- يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلتزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة"

<sup>1</sup> مادة 11: "في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة - فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً - مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية. للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة - أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة".

<sup>2</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 654.

وأضافت المادة 09 من اتفاقية فيينا على أنه: "1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر غير مقبول، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الأحوال، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت، خلال فترة معقولة من الزمن، عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة". يتضح لنا من نص المادة إذا صدر من رئيس البعثة أو من أعضاء البعثة ما يبرر للدولة الموفدة إليها بأنه شخص غير مرغوب فيه، فتقوم هذه الأخيرة بإخطار الدولة الموفدة بذلك، ويتعين على هذه الدولة الأخيرة أن تسحب رئيس البعثة فإن لم تفعل خلال أجل معقول، كان للدولة الموفدة لديها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية، وقد تطلب إليه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين<sup>1</sup>.

(ب) أعضاء البعثة الدبلوماسية: وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة

للعمل مع رئيس البعثة، وهم ثلاث طوائف:

أ... الموظفون الدبلوماسيون: تضم هذه الفئة ثلاث مجموعات وهي:

1.. المستشارون: يأتون بعد رئيس البعثة، وهم معاونوه أثناء حضوره، ونوابه أثناء

غيابه لاسيما المستشار الأول.

<sup>1</sup>-المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2.. **السكرتيريون:** وهم على درجات، سكرتير الأول، وثان، وثالث. هؤلاء السكرتيريون يقومون بتهيئة وتحضير التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية.

3.. **الملحقون:** وهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدة ميادين، ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتاً، والملحقون على أنواع:

✓ **الملحق الاقتصادي أو التجاري:** هو عضو في البعثة يتبع وزارة التجارة، يهتم بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين.

✓ **الملحق الثقافي:** هو عضو في البعثة يتبع وزارة التعليم، مهمته العمل على تعزيز وانتشار ثقافة بلده.

✓ **الملحق العسكري:** وهو عضو في البعثة يتبع وزارة الدفاع أو وزارة الحربية، وقد يكون واحداً يغطي كلّ أفرع القوات المسلحة، وقد يكون لكل فرع ملحق خاص، كالملحق البحري، والجوي... إلخ، والقاعدة المتبعة بخصوص الملحق العسكري تقضي بأن يكون اسمه إلى الدولة المضيغة للموافقة عليه مسبقاً.

إن من خلال ما تقدم فإن الأشخاص الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، والذين يتم إدراج أسمائهم في القائمة الاسمية هم: رئيس البعثة، والموظفون الدبلوماسيون بفئاتهم الثلاث (المستشارون، السكرتيريون، الملحقون). أما عدا ذلك فهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية مثل: الموظفون الإداريون والفنيون الذين يقون بتنفيذ أعمال البعثة فنياً وإدارياً، والمستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة، والخدم الخصوصيون الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها.

أما بخصوص ما هو جار العمل به في الجزائر في هذا الشأن، فقد نظمته المرسوم الرئاسي رقم 09-221<sup>(1)</sup>، فقد نص في مادته الثانية على: "يشكل الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون أربعة (4) أسلاك ذات رتبة وحيدة:

1. سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة (4) مراتب.
  2. سلك مستشاري الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.
  3. سلك كتاب الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.
  4. سلك ملحقى الشؤون الخارجية، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.
- نستخلص من هذه المادة أن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الدبلوماسية، هم كالاتي: الوزراء المفوضون، المستشارون الدبلوماسيون، الكتاب الدبلوماسيون، الملحقون الدبلوماسيون.

ويأتي على رأس هؤلاء السفراء الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، والذين ينظمهم المرسوم الرئاسي 02-406 المتضمن صلاحيات سفراء رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(2)</sup>، فقد نص في مادته الثانية على أن: "سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائريتين لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية أو أكثر".

**(ت) خطاب الاعتماد: (أوراق الاعتماد):** يحمل رئيس البعثة الدبلوماسية عند توجهه لمقر وظيفته أي الدولة الموفد إليها ما يسمى بأوراق أو خطاب الاعتماد، ويتضمن هذا الخطاب اسم المبعوث ومرتبته وصفته الخاصة والغرض العام من إيفاده ويختم برجاء حسن قبوله، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس دولة المبعوث لديها إن كان المبعوث من

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ العدد 38، أول رجب 1430هـ/ 24 يونيو 2009، الصفحة 6.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ العدد 79، 21 رمضان 1423 هـ/ 26 نوفمبر 2002، الصفحة 22.

درجة سفير أو وزير مفوض، ومن وزير الخارجية الدولية الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية أن كان المبعوث من درجة قائم بالأعمال.

ويقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك ويطلب مقابلته ليقدم له خطاب اعتماده إن كان من درجة قائم بالأعمال. أما إذا كان المبعوث من درجة أعلى فبصورة من خطاب الاعتماد ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الخطاب إليه، فإذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية وتقديم أصل أوراق خطاب الاعتماد، وهو ما يتم عادة في حفل يلقي خلاله رئيس البعثة كلمة قصيرة بين يدي رئيس الدولة تتضمن تحية دولته وتتمى دوام حسن العلاقات بين الدولتين، وعادة ما يرد رئيس الدولة بالرد على رئيس البعثة بكلمة مماثلة، وبتمام هذه الاحتفال الرسمي يصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية الحق في تولي مهام منصبه رسمياً<sup>1</sup>.

أما إذا نشأ من الظروف ما أدى إلى تأخير موعد تقديم أوراق الاعتماد فقد نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا الحل العملي باعتبار رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة الموفد إليها إما من وقت تقديم أوراق اعتماده، أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية أو وزارة أخرى متفق عليها، على أن يراعي إتباع إجراء موحد في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 661.

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 13 من اتفاقية فيينا على أن: "1- يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق الاعتماد، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2. يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل منها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة".

(ث) اعتماد رئيس بعثة واحد لدى أكثر من دولة: إذا الأصل أن تعين الدولة رئيس بعثة لدى كل دولة ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية دائمة معها، فقد يحدث أحياناً أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحد بتمثيلها لدى أكثر من دولة، لأسباب قد يكون من باب الاقتصاد، أو قلة المصالح للدولة في مثل هذه الدولة التي تكتفي فيها بهذا التمثيل الدبلوماسي غير المقيم<sup>(1)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية فيينا بقولها: "1- يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعينة اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تتشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية".

والأصل أن يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة التي يمثلها، لأنه يكون أحرص على رعاية مصالحها مما لو كان أجنبياً عنها، لكن ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى، وكثيراً ما يحدث في حالة حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أن تعهد دولة إلى

---

<sup>1</sup> فقد كان مبعوث مصر لفرنسا في وقت ما يمثلها في نفس الوقت لدى حكومة اسبانيا وسويسرا، وفرنسا مبعوث واحد يتولى تمثيلها لدى جمهوريات نيكاراغوا وجواتيمالا وهندراوس.

الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها وحماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة<sup>(1)</sup>.

**(ج) مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية<sup>2</sup>:** تحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية تبعاً لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفدة إليها البعثة. وقد رتبت لائحة فيينا لعام 1815 المبعوثين الدبلوماسيين، ثم برتوكول أكس لاشابيل في عام 1818، رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث فئات تلي كل واحدة منها الأخرى، وبحيث يكون لكل فئة من هذه الفئات الصدارة والتقدم على الفئة التالية، وعلى أن يرتب أفراد كل فئة فيما بينهم حسب تاريخ وساعة وصولهم إلى إقليم الدولة المعتمدين عليها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية فيينا على أن: "1. يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتسبين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13. 2.. لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده، ولا تستتبع تغييراً في فئته.

**3... لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي"،** ونصت المادة 15 من اتفاقية فيينا على أن: "تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي تنتمي إليها رؤساء البعثات"، ولما كان هذا التقسيم قد استقر تماماً في العرف الدولي فقد قننته اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 14<sup>(3)</sup> على مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية هي على النحو الآتي:

<sup>1</sup> كما حدث عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وكل من بريطانيا وفرنسا على أثر الاعتداء البريطاني  
<sup>2</sup> -أحمد أبو الوقا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 457.  
<sup>3</sup> نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا: "1.. ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاثة التالية:  
أ. السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الدول.

1.. مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي: وهؤلاء هم أعلى رؤساء البعثات الدبلوماسية مرتبة، وهم بالتالي أرفع درجات المبعوثين الدبلوماسيين، ويتم اعتمادهم مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها، ولهم حق الاتصال به ومقابلته كلما كان هناك ما يقتضي ذلك، ويتمتع هؤلاء بأكثر قدر من مظاهر التكريم والحفاوة ويطلق على البعثة التي يرأسها هؤلاء اسم سفارة.

2.. مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي: يلي هؤلاء أفراد الفئة الأولى من حيث المرتبة، ولكنهم يعتمدون ممثلهم لدى رئيس الدولة الموفدين إليها باعتبارهم ممثلين لرؤساء دولهم، ويطلق على البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء اسم مفوضية.

3.. مرتبة القائمين بالأعمال: وتختلف هذه المرتبة عن المرتبتين السابقتين من أن القائم بالأعمال يعتبر مبعوثاً من قبل الوزير خارجيته لدى وزير خارجية الدولة الموفدة إليها، ولا يكون لهم حق الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها، وهذا ما نصت عليها المادة 18 من اتفاقية فيينا بقولها: "تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة".

وإذا حدث ما يحول بين رئيس البعثة ومباشرة مهامه لبعض الوقت، فقد جرى العرف على أن تعين الدولة الموفدة قائماً بالأعمال بالنيابة بصفة مؤقتة كي

---

ب. المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ت. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2... لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والمراسم.

يتولى إدارة أعمال البعثة، وأن تخطر بهذا التعيين وزارة خارجية الدولة الموفد إليها،

والفرق بين القائم بالأعمال بالنيابة والقائم بالأعمال، أن الأول كلف بصفة مؤقتة بإدارة أعمال البعثة، بينما الثاني يشغل منصب رئيس البعثة بصفة أصلية ودائمة، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من اتفاقية فيينا<sup>1</sup> بقولها: "1. تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر عليه رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2.. ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة".

**6- مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة:** الممثل الدبلوماسي هو أداة الاتصال بين دولته والدولة المبعوث لديها، وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961، أهم المهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية بنصها في الفقرة الأولى<sup>(2)</sup>، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

<sup>1</sup>-المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>2</sup> تنص المادة 03 في فقرتها 01 من اتفاقية فيينا 1961 على أن: "1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

- (أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.
  - (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
  - (ت) التفاوض مع الدولة المعتمد لديها.
  - (ث) استطلاع الأحداث والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.
  - (ج) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.
- ...2 يحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف الفصلية".

## 1. تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلية: فالممثل الدبلوماسي هو المندوب

الرسمي لدولته لدى الدولة المضيضة، وصلة الوصل بين الدولتين، ويتولى هذه المهمة رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه حال غيابه أو خلو منصبه، ومن مظاهر تمثيل الدولة حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلية وغيرها من الاستقبالات الرسمية، والتي يدعى إلى حضورها أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة، وأداء الزيارات التي جرى العرف بين الدول على القيام بها في مناسبات معينة، وعلى وجه الجملة كل ما يتصل بتمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلية على نحو رسمي، إضافة إلى هذا، يعتمد إلى طلب الاستسفارت من الحكومة المضيضة وتقديم الاحتجاجات إليها وشرح سياسة حكومته، ونطاق اختصاصه يشمل إقليم الدولة المعتمد لديها، أما إن كان ممثل دبلوماسي واحد معتمد لدى أكثر من دولة جاز له التنقل بين عواصم الدول المضيضة.

تعدُّ مهمة تمثيل الدولة الموفدة لديها في إقليم الدولة المستقبلية إحدى الوظائف الجوهرية للبعثات الدبلوماسية، والتي تستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولي العام، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ويضطلع بهذه المهمة تحديداً رئيس البعثة الدبلوماسية، بصفته المندوب الرسمي الأسمى والأوحد الذي يُعبّر عن إرادة دولته لدى السلطات في الدولة المضيضة، كما يخول له القانون الدولي تفويض من يقوم مقامه في حالات الغياب المؤقت أو حلول شخص آخر عند خلو المنصب أو بقرار من الدولة الموفدة، وذلك لضمان استمرارية التمثيل الدبلوماسي دون انقطاع.

وتتجلى مظاهر هذا التمثيل في جملة من الأنشطة والأعمال البروتوكولية والقانونية التي تتم وفق الأعراف الدبلوماسية المستقرة والملزومة بحكم الممارسة

الدولية. فمن هذه المظاهر، حضور الحفلات والمناسبات الوطنية التي تُقام في الدولة المستقبلية، وكذلك سائر الاستقبالات الرسمية التي تُوجّه إليها الدعوات لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين، إلى جانب أداء الزيارات البروتوكولية التي جرى عليها التعامل الدبلوماسي في مناسبات محددة (كتسلم أوراق الاعتماد، أو الأعياد الوطنية، أو تبدل رؤساء البعثات). وبصورة عامة، يدخل في نطاق هذه المهمة كل فعل أو تصرف يتصل بتمثيل الدولة الموفدة تمثيلاً رسمياً كاملاً في مواجهة الدولة المستقبلية ومؤسساتها.

فضلاً عن ذلك، يتعدى نطاق التمثيل ليشمل وظائف قانونية أخرى لا تقل أهمية، إذ يختص رئيس البعثة (أو من يقوم مقامه) بطلب الاستفسارات الرسمية من حكومة الدولة المضيفة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم الاحتجاجات الدبلوماسية عند الاقتضاء إزاء أي إجراءات أو أوضاع تمس مصالح دولته أو رعاياها، وكذلك شرح وتوضيح سياسات حكومته ومواقفها إزاء القضايا الثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك بما يكفل الإيضاح والإقناع في إطار الحوار الدبلوماسي.

أما النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه هذه الصلاحيات فهو يغطي كامل أراضي الدولة المستقبلية، وذلك عملاً بمبدأ وحدة التمثيل الدبلوماسي وامتداد ولاية رئيس البعثة إلى جميع أنحاء الدولة المعتمد لديها. غير أنه يجوز استثناءً، وفق ما يقرره القانون الدولي والأعراف الدبلوماسية، أن يكون الممثل الدبلوماسي الواحد معتمداً لدى أكثر من دولة في آنٍ واحد (إما لارتباط تلك الدول بظروف خاصة، أو لتوفيراً للموارد، أو باتفاق فيما بينها)، وعندئذٍ يُرخص له بالتنقل بين عواصم تلك الدول المضيفة لممارسة مهام تمثيل دولته لديها، مع التقيد بالقواعد المنظمة لمثل هذه الحالات.

**2. المراقبة:** يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الحوادث في الدولة التي يقوم فيها بمهمته وإبلاغ دولته بكل ما يرى له أهمية أو أثر على مصالح دولته، مشفوعاً بتحليله للأحداث والربط بينها، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يستقي معلوماته من المصادر العادية، مثل استطلاع الشؤون المختلفة بمن تحت إرادته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين، أو ما قد يحصل عليه خلال لقاءاته مع المسؤولين في الدولة المستقبلية، وعليه أن لا يلجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى غير الطرق الشريفة، فيمتنع عليه أن يتوسل مثلاً بالتجسس أو تقديم الرشوة وشراء ذمم بعض الأشخاص.

**3. التفاوض:** فمن وظائفه التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلية بشأن الأمور التي تهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويقوم بهذا التفاوض عادة رئيس البعثة ووزير الخارجية في الدولة المستقبلية أو من يقوم مقامه من مساعديه، بل أصبحت تمتد إلى وزارات وهيئات أخرى، ولكن وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية تكون على بينة وعلم من هذه الاتصالات، وعندما تسفر هذه المفاوضات التي يقوم بها رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه، مع وزارة أو هيئة أخرى غير وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها، فإن هذه الأخيرة هي التي تتولى مراجعة الاتفاق ووضعها في صيغته النهائية، ويجدر الإشارة إلى أن السفير المعتمد لدى دولة ما أو منظمة دولية لا يطلب إليه تقديم أوراق تفويض تفيد صفته في التفاوض باسم دولته<sup>(1)</sup>.

**4. حماية مواطني الدولة الموفدة:** ومن مهام البعثة الدبلوماسية أيضاً حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة، والدفاع عن حقوقهم وتقديم المساعدات

<sup>1</sup> كان في الماضي يحتاج المفوض إلى كتاب تفويض خاص لإنجاز هذا العمل، ولكن الأمر تغير مع صدور قانون المعاهدات في العام 1969.

والتسهيلات لهم عند تعرضهم للمآزق والصعوبات، وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات عادة بإعداد سجل لقياد أسماء المواطنين<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة أنه إذا كان القناصل هم الذين يناط بهم القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بمواطني الدولة في الدائرة القنصلية، مثل تسجيل المواليد والوفيات وتوثيق عقود الزواج ونحو ذلك فليس ما يمنع من أن يعهد بهذه المهام إلى البعثة الدبلوماسية، وإن الأصل أن يتولاها القناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، أو يتولاها القناصل على استقلال.

#### 5. العمل على توطيد العلاقات وتوطيدها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها:

إن هذه المهمة في الحقيقة، هي أهم المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية وهو العمل على إرساء وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها في جميع الحالات<sup>(2)</sup>، وأن تعمل على إزالة ما قد يعترض دعم العلاقات من أسباب.

#### • واجبات المبعوث الدبلوماسي: على الممثل الدبلوماسي في أداء مهمته بعض

- الواجبات يجب أن يراعيها قبل الدولة المبعوث لديها:
- عدم التدخل بتاتا في الشؤون الخاصة لهذه الدولة
- الامتناع عن مناصرة أي حزب من الأحزاب السياسية فيها، وعن المساهمة في أعمال ثورية ضد حكومتها.
- احترام التقاليد والأديان المتبعة فيها واحترام نظمها الخاصة وغير ذلك.

#### • أنواع البعثات الدبلوماسية:

<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص المواطنين لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم وتعاملهم العادي، سواء مع سلطات الدولة المستقبلية أو مع الأفراد العاديين.

<sup>2</sup> بحيث لا تكون العاقات قاصرة على الميدان السياسي فقط بل يتعدى ذلك إلى مجالات اقتصادية وتجارية وثقافية وعلمية وسياحية.

✓ **البعثات الدبلوماسية الدائمة:** وهي التي تمثل الدولة بصفة دائمة في كل ما

يمس علاقاتها الخارجية، مع الدولة الموفد إليها، وهي أنواع:

-**السفارة:** وهي أعلى مرتبة، وتكون برئاسة سفير.

-**المفوضية:** وهي بعثة تأتي في المرتبة ثانياً، وتكون برئاسة مفوض.

ويمكن ان يشرف على النوعين من البعثات مبعوث دبلوماسي يطلق عليه قائم

بالأعمال، سواء كان أصيلاً أو بالنيابة، ويتم ذلك في حالتين: غياب رئيس البعثة

(السفير)، وسحب السفراء، فلا يجوز أن تبقى البعثة الدبلوماسية بدون رئيس.

وهناك أنواع أخرى، إلى جانب الأنواع الأولى:

1.. **البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية:** كالأمم المتحدة، أو الاتحاد

الإفريقي، أو جامعة الدول العربية.؛

2.. **المفوضيات السامية:** وهي بعثات ظهرت بعد انحسار الاستعمار، وبقار

الدول الجديدة لها علاقات ومرتبطة بمستعمرها. أو خاضعة لانتداب كبرى.

3... **البعثات الدبلوماسية لحركات التحرير الوطني:** فهذه الحركات تتمثل أحياناً،

لدى الدول والمنظمات الدولية بعضوية كاملة أو بصفة مراقب، وبعثاتها قد

تشكل سفارات تتمتع، كغيرها من السفارات المعتمدة لدى الدول، بكامل

الحقوق والواجبات، ويسمى رئيسها سفيرا، وقد يطلق على البعثة اسم:

**ممثلية**، وقد يكتفي بافتتاح مكتب إعلام وارتباط لها.

✓ **البعثات الدبلوماسية الخاصة:** هي البعثة المؤقتة التي تمثل الدولة والتي توفدها

دولة إلى أخرى، بموافقة هذه الأخيرة، لتعالج معها قضايا خاصة، أو لتؤدي

لديها مهمة محددة، والأسماء المختلفة للمبعوث الخاص هي: الممثل

الشخصي، السفير المتجول، المبعوث الخاص.

## 7- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية: يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي

لمهمته على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام، وقد أقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين ببعض الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي تكفل لهم وضعاً متميزاً يمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على الوجه الأمثل، وتقضي على إمكانية التأثير عليهم، أو التعرض لهم، أو المساس بأشخاصهم<sup>(1)</sup>، حتى صار تعبير الدبلوماسية والعمل الدبلوماسي يرتبط في الأذهان، أول ما يرتبط بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها الدبلوماسيون.

أ- الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية: اختلف الفقهاء في تبرير الحصانات، وحاول الفقه الدولي جاهداً أن يؤسس الحصانات والامتيازات ولإعفاءات الدبلوماسية على أساس نظري واضح، فتعددت النظريات التي قيل بها في هذا الشأن والتي كان من أهمها<sup>2</sup>:

-نظرية الامتداد الإقليمي: ومؤداها أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر كأنه مازال مقيماً في الدولة الموفدة له، ومن ثم فإن من الواجب النظر إليه باعتباره خارج النطاق الإقليمي للدولة الموفدة إليها، والنظر إليه افتراضياً كما لو كان في إقليم دولته، خاضعاً لسلطان هذه الدولة، وهذه النظرية تعرضت لانتقادات، وأصبحت الآن نظرية مهجورة لا تحظى بتأييد واحد.

-نظرية الصفة التمثيلية: وفحواها أن هذه الصفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات التي تعني الاحترام وضمن

<sup>1</sup> حتى ولو كان ذلك بطريق غير مباشر عن طريق أفراد عائلاتهم المقيمين معهم، حيث يتمتع هؤلاء أيضاً بذات الحصانات والامتيازات والإعفاءات كما أن من هذه الحصانات والامتيازات والإعفاءات ما تقرر لدار البعثة ذاتها، أو لتيسير عملها.

<sup>2</sup> صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 672. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 480.

الاستقلال، وهو ما يعني أن الدولة الموفدة إليها تحترم في ذات الوقت الدولة الموفدة ورئيسها الذي يمثله المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للانتقاد على أساس أنها إذ تربط الحصانات والامتيازات بالصفة التمثيلية فإنها تضيق من نطاق الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج إطار أدائه لعمله الدبلوماسي<sup>(1)</sup>.

-**النظرية الوظيفية:** ظهرت هذه النظرية الوظيفية في مجال تأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، تطويراً لنظرية الصفة التمثيلية، وفحوى هذه النظرية أن أساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهام وظيفته التمثيلية، وأداء واجباته الوظيفية دون عوائق، كما أن أنصار هذه أكدوا على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية. وهذه النظرية الأكثر قبولاً في الفقه والعمل الدوليين، حيث أخذت بها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

**ب: الحصانات والامتيازات المقررة لمقر للبعثة الدبلوماسية ومستنداتها:**

يقع على عاتق الدولة الموفد إليها أن تيسر للبعثة الدبلوماسية الحصول على مقر مناسب، وهذا ما أكدت عليه المادة 21 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "1. يجب على الدولة المعتمد لديها، إما أن تيسر وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2. ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كما أن ربط هذه الحصانات والامتيازات بتمثيل رئيس الدولة يؤدي إلى مفارقة، حيث أن مركز المبعوث الدبلوماسي لا يماثل مركز رئيس الدولة من حيث الحصانات والامتيازات.

<sup>2</sup>-المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ويمكن تلخيص أهم الحصانات والامتيازات المقررة لدار البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:

-حرمة مقر البعثة الدبلوماسية: لمقر البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة. ويجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية أماكن البعثة من أي اقتحام أو ضرر أو تعكير لصفوها أو النيل من كرامتها. ولا يجوز للدولة المعتمد لديها مثلاً أن تسمح لسلطاتها القضائية باتخاذ أي إجراء قضائي داخل دار البعثة، بل أن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتم عن طريق وزارة الخارجية.

إلا أن الأمر الذي يثور التساؤل عنه هو حول مدى إمكانية قيام البعثة الدبلوماسية بمنح حق الملجأ لشخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمد لديها البعثة، أو غيرها، القاعدة أنه لا يجوز للبعثة الدبلوماسية إيواء الفارين من وجه العدالة من المجرمين، وإذا حدث وقامت البعثة بإيواء أحد هؤلاء في مقرها فإن لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة وتطالب بإخراج المجرم من مقر البعثة، ولا يجوز لهذه السلطات الدخول إلى مقر البعثة لإخراج المجرم عنوة.

أما بالنسبة لمرتكبي الجرائم السياسية فإن الأمر كان محل الخلاف في الرأي، حيث ذهب البعض إلى جواز قيام البعثة بإيواء هؤلاء فيما لو كانت خشية على حياتهم وهو ما يعرف بحق الملجأ الدبلوماسي<sup>1</sup>. أما البعض الآخر قد نازع في شرعية الملجأ الدبلوماسي السياسي لمخالفته المبدأ السيادة الإقليمية، أما اتفاقية فيينا فتميل إلى الرأي القائل بعدم جواز منح البعثة الدبلوماسية لحق الملجأ الدبلوماسي حيث نصت المادة 41 في فقرتها الثالثة: "يجب ألا يستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 675.

مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها". والرأي الغالب في الفقه الدولي يذهب في تأييد هذا الاتجاه.

ب. إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم: يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي تكون بموجب تشريع الدولة المضيفة، على عاتق الشخص المتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة، فلو تعاقدت البعثة أو رئيسها مع مقاول لبناء دار البعثة، أو تاجر لتأثيث الدار، فإن المقاول أو التاجر لا يُعفى من الضرائب والرسوم المقررة على أمثالهما بموجب قانون الدولة المضيفة. وقد نصت المادة 23 من اتفاقية فيينا على ذلك.

- **حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:** فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت، وتحت أي يد كانت، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها"<sup>1</sup>.

- **رفع علم الدولة وشعارها:** إن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله وهو الأمر الذي أكدته المادة 20 من اتفاقية فيينا بنصها على أنه: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، وعلى وسائل نقله"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>2</sup>المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

## ج- الحصانات والامتيازات الخاصة بتيسير عمل البعثة:

يجب على الدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية تقديم كل التسهيلات والتيسيرات ما يكفل لها النهوض بوظائفها ومهامها، وهذا المبدأ أقرته المادة 25 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة". وأهم هذه الحصانات والامتيازات هي كالاتي:

-حرية تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية: تكفل الدولة الموفد إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية وذلك في حدود القانون، ويجوز لها مع ذلك أن تحدد مناطق معينة لا يسمح بالدخول إليها أو المرور بها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أما إن ضيقت الدولة الموفد إليها على حرية أعضاء البعثة في الانتقال إلا في حدود معينة، فإن للدولة الموفدة أن تعامل الدولة الموفد إليها بالمثل في هذا الشأن، وقد أكدت على ذلك نص المادة 26 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"<sup>1</sup>.

-حرية الاتصال: يتطلب قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها ووظائفها أن يكون لها حرية الاتصال بالجهات التي يستلزم عملها الاتصال بها، كوزارة خارجية الدولة الموفدة لها، والقنصليات التابعة للبعثة في إقليم الدولة الموفد إليها، والبعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة في الدول الأخرى، أو بعثاتها الدائمة لدى المنظمات الدولية، وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا مؤكداً على العرف الدولي المستقر في هذا الشأن حيث قررت: "1- تيسر الدولة

<sup>1</sup>-المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون، والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة، ولا يجوز للبعثة مع ذلك تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمدة لديها".

**-حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية:** ولا شك أن حرية الاتصال تغدو حرية نظرية عديمة الجدوى والقيمة ما لم يقترن بها تقرير مبدأ حرمة الرسائل التي تقوم البعثة الدبلوماسية بإرسالها أو تلقيها، وهو الأمر الذي استقر في العرف الدولي وأكدته الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها"<sup>1</sup>.

والحقايب الدبلوماسية هي أهم وسائل الاتصال بين البعثة الدبلوماسية وحكومة الدولة الموفدة لها فقد أفردت لها المادة 27 من اتفاقية فيينا عناية خاصة بنصها في الفقرات من 3 إلى 7 على أن:

"3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حرجها.

4- يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة

<sup>1</sup>-الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسياً ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة".

وأيضاً حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية قد لا تقتصر على الدولة الموفد إليها فحسب، وإنما قد يمتد أيضاً إلى الدول الأخرى التي يمكن أن تمر الرسائل أو الحقائب الدبلوماسية بإقليمها حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 40 من اتفاقية فيينا على: "3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو المشفرة، نفس الحرية والحصانة الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين على الدولة المعتمد منحهما"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

-الإعفاءات المالية: لقد استقر العرف الدولي على إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب<sup>(1)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية فيينا بقولها على: "تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب".

د- الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية: لقد استقر العرف الدولي منذ أمد بعيد على التسليم للمبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات والإعفاءات الشخصية، وقد قننت اتفاقية فيينا هذه الحصانات، ومن أهم هذه الحصانات الشخصية ما يلي:

-حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ومسكنه: ومفاد ذلك حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي وحمائته من كل اعتداء أو تعرض، سواء من جانب وكلاء الدولة الموفد إليها أو موظفيها، أم كان ذلك من جانب الأفراد العاديين، ولهذه الحرمة وجهان<sup>2</sup>، وهذا ما أكدته المادة 29 من اتفاقية فيينا بنصها على أن: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرمة أو كرامته". إضافة إلى حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي، فمسكنه أيضاً لا يجوز التعرض له من جانب سلطات الدولة الموفد إليها أو من الأفراد العاديين بها. وقد أكدت على ذلك نص المادة 30 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا على أن: "يتمتع المنزل

<sup>1</sup> قد تتقاضى البعثة الدبلوماسية بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها، فقد كان من المتصور نظرياً أن تقوم الدولة الموفد إليها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار أن تحصيل هذه المبالغ قد تم فوق إقليمها.

<sup>2</sup> أولهما واجب الدولة في منع التعرض، وثانيها هو واجب الدولة في معاقبة كل من يصدر عنه هذا التعرض

الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

والحماية التي تقع على مسكن رئيس البعثة سواء في مقر البعثة أو يكون خارج مقر البعثة، فإن ذات الحماية والحصانة تسبغ على المساكن الخاصة لأعضاء البعثة، كما أن هذه الحماية لا تقتصر على المسكن الأصلي للمبعوث الدبلوماسي وإنما يمتد كذلك إلى الأماكن المؤقتة لإقامة المبعوث مثل المصيف أو المشتى أو المنزل الريفي.

-**الحصانة القضائية**<sup>1</sup>: وتعني هذه الحصانة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وذلك ضماناً لاستقلاله بما يتيح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته، وذلك من أجل ضمان عدم اتخاذ أي إجراء قضائي ضده، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى المساس باستقلاله، والنيل من طمأنينته، ومن ثم كان من الطبيعي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي من حيث المبدأ العام.

والإعفاء لا يعني إطلاق حرية المبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها، طالما أن من واجبات المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد إليها، وهو الأمر الذي أكدته المادة 41 من اتفاقية فيينا بنصها في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية". وتشمل الحصانة القضائية: القضاء الجنائي والقضاء المدني والقضاء الإداري:

<sup>1</sup>-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 717.

(أ) إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاء كاملاً: لا يجوز إقامة دعوى جنائية ضده أما القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وهذا ما أقرته المادة 31 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا بقولها على أن: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.....".

وتعتبر قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي من أهم القواعد القانونية الأمرة، وذلك للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول، ومن ثم فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته، وليس لصالح المبعوث شخصياً، لأن في تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام القضاء الجنائي للدولة الموفد إليها مساس باستقلال الدولة الموفدة.

(ب) إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المدني والإداري إلا في حالات استثنائية: لقد نصت المادة 31 السالفة الذكر في فقرتها الأولى: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

- 1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

- 2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

- 3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط.

## 8-أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

انتهاء المهمة الدبلوماسية هو الحالة القانونية التي تترتب عليها زوال الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي أو زوال البعثة الدبلوماسية نفسها. تختلف هذه الحالة عن قطع العلاقات الدبلوماسية، فالقطع هو حالة أوسع تشمل انتهاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، بينما انتهاء المهمة قد يكون لشخص معين أو لبعثة بأكملها.

وتختلف أسباب انتهاء المهمة بين الدبلوماسية في المواثيق الدولية عنها في التشريع الجزائري:

### **أ- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في المواثيق الدولية**

هناك أسباب عامة و أسباب خاصة لانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، فالأسباب العامة هي تلك التي تشمل انتهاء البعثة بأكملها أو العلاقات الدبلوماسية بين دولتين. تتعدد المبررات القانونية لإنهاء الدبلوماسية وفق ما تقضي به القوانين والأعراف الدولية.

1-قطع العلاقات الدبلوماسية: يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية، حيث يتضمن هذا الإجراء انتهاء وظائف البعثة وأعضائها. لم تعرف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل مباشر، إذ تعتبر الممارسة الحديثة أن قطع العلاقات هو إجراء قانوني يحق للدولة أن تلجأ إليه تقديراً منها. ويتخذ هذا الإجراء عادة على خلفية خلافات سياسية خطيرة بين الدول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 668.

تنص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، فإن الدولة الموفدة يمكنها أن توكل دولة ثالثة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها. وهذا ما يعرف بدولة الراعية أو الحامية (Protecting Power)، حيث تمثل هذه الدولة الثالثة مصالح الدولة الموفدة في الدولة المضيفة وتضمن استمرار الحد الأدنى من التواصل بينهما. كما تظل الدولة المضيفة ملزمة باحترام وإحصار مباني البعثة وأرشيدها وحقوقها الأخرى حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية.

2- انتهاء وجود الدولة الموفدة أو الدولة المعتمدة لديها: يؤدي انتهاء وجود إحدى الدولتين - نتيجة الزوال أو الاندماج أو التقسيم - إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية. في هذه الحالة، تزول صفة الدولة الموفدة والدولة المعتمد لديها، مما يترتب عليه انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالكامل. وتنتقل التزامات وحقوق الدول إلى الدول الخلف وفقاً لقواعد خلافة الدول في المعاهدات.

3- انتهاء مهمة البعثة بأكملها: يمكن أن تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية ككل في حالات أخرى غير قطع العلاقات، كاستدعاء الدولة الموفدة لجميع أعضاء بعثتها دون نية إرسال بعثة جديدة، أو إعلان الدولة المضيفة عدم رغبتها في استمرار البعثة. وتخضع هذه الحالات لمبدأ الرضائية الذي يقوم عليه إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

أما الأسباب الخاصة فتتمثل في شخص المبعوث الدبلوماسي وحده، وتشمل ما يلي:

1- سحب الاعتماد أو الاستدعاء: يعد الاستدعاء السبب الأكثر شيوعاً لانتهاء مهمة الدبلوماسي، ويتم ذلك عبر إخطار الدولة المضيفة من الدولة الموفدة بانتهاء

مهمته. قد يكون لأسباب متعددة: إحالة الدبلوماسي لمنصب آخر في الداخل أو الخارج، تقاعده عن الخدمة، استقالته، أو نقله إلى مهمة جديدة. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية في المادة 43 لم تضع تعريفاً محدداً لانتهاء الوظيفة بل ركزت على وصف طرق الإنهاء. ووفقاً للمادة 43(أ)، تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بإخطار من الدولة الموفدة إلى الدولة المضيفة. وهذا الإجراء يتم في إطار قانوني تنظيمي يتيح للدولة التحكم في تمثيلها الخارجي وفقاً لظروفها واحتياجاتها<sup>1</sup>.

ويتمتع الدبلوماسي عند انتهاء مهمته بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بموجب المادة 39 من الاتفاقية حتى مغادرته الدولة المضيفة أو مضي فترة معقولة تمكنه من ذلك. وقد جرت العادة على منح الدبلوماسي شهراً لمغادرة أراضي الدولة المضيفة بعد انتهاء مهمته، وذلك لتمكينه من ترتيب أموره وتصفية التزاماته<sup>2</sup>.

2- إعلان الشخص غير مرغوب فيه: يمكن للدولة المضيفة إعلان أي مبعوث دبلوماسي "شخصاً غير مرغوب فيه" في أي وقت ودون إبداء أسباب. تنص المادة 19(1) من اتفاقية فيينا على أن للدولة المضيفة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت ودون الحاجة إلى تبرير قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضاء السلك الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب فيه. يمكن للدولة المضيفة ممارسة هذا الحق قبل وصول الدبلوماسي إلى أراضيها أو في أي وقت خلال فترة خدمته<sup>3</sup>.

في هذه الحالة، تلتزم الدولة الموفدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو إنهاء مهامه في البعثة. وإذا رفضت الدولة الموفدة أو أخفقت في تنفيذ

<sup>1</sup>-المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>2</sup>-المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

<sup>3</sup>-المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

هذا الالتزام خلال فترة زمنية معقولة، يحق للدولة المضيضة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني كعضو في البعثة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك إعلان الولايات المتحدة دبلوماسيين روس أشخاصاً غير مرغوب فيهم عام 2017، وإعلان روسيا دبلوماسيين غربيين عام 2021 في إطار تبادل الإجراءات العقابية. تستخدم الدول إعلان الشخص غير مرغوب فيه كوسيلة للتعبير عن الاحتجاج السياسي على سلوك دبلوماسي معين أو كإجراء رديف على تدخلات غير ودية. وتتعرف المادة 43(ب) من اتفاقية فيينا بهذا الإعلان كسبب لانتهاج مهمة المبعوث الدبلوماسي. ولا يترتب على هذا الإعلان مسؤولية دولية متى تم وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ويمنح رئيس البعثة الدبلوماسية المستقيل أو المنتهية خدمته وداعاً بروتوكولياً شرفياً لدى قادة الدولة المضيضة، ويمكنه تعيين قائم بالأعمال بالنيابة للإشراف على مهام السفارة ريثما يتم تعيين سفير جديد.

3- طرد المبعوث الدبلوماسي: يعد الطرد إجراءً من جانب الدولة المضيضة يتضمن إجبار المبعوث الدبلوماسي على مغادرة أراضيها، وهو صورة مشددة لإعلان الشخص غير مرغوب فيه. في كثير من الأحيان يسبق الطرد إعلان الشخص غير مرغوب فيه، حيث يمنح الدبلوماسي مهلة زمنية وجيزة للمغادرة. ورغم أن الطرد إجراء استثنائي، إلا أن الدول تتجه إلى استخدامه بشكل متزايد في العقود الأخيرة كوسيلة ضغط سياسي.

4- الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة: تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي حكماً في حالات الوفاة الطبيعية، أو قبول استقالته لدى دولته، أو بلوغه السن القانونية للتقاعد. وهذه أسباب شخصية لا تتوقف على إرادة الدولة المضيضة ولا الدولة

الموفدة بمفردها. وتترتب عليها ذات الآثار المترتبة على سحب الاعتماد، حيث يستمر التمتع بالحصانات لفترة معقولة تمكن الدبلوماسي أو أسرته من مغادرة أراضي الدولة المضيفة.

#### ب- انتهاء مهمة البعوث الدبلوماسية عند المشرع الجزائري

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين<sup>1</sup> النص التنظيمي المرجعي الذي يضبط المسار المهني لهذه الفئة الخاصة من الموظفين العموميين. وقد خصص المشرع الجزائري الفرع السابع من هذا المرسوم (المواد 57 إلى 61) لتنظيم حالات وكيفيات انتهاء الوظيفة، أي الحالات التي يفقد بموجبها العون صفته القانونية كعضو في السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

يتسم هذا الفرع بالدقة والشمول، حيث يميز بين الأسباب العامة (كالوفاة أو الإحالة على التقاعد) والأسباب الخاصة التي تستوجب فقدان الصفة، كما ينظم إجراءات الاستقالة والعزل.

لقد نصت المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 على مبدأ فقدان الصفة وهو انتهاء الوظيفة يعني زوال الآثار القانونية المترتبة على الانتماء إلى السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وبالتالي يفقد المعني الحق في الامتيازات والحصانات المرتبطة بالصفة، ولا يعود خاضعا للقوانين الأساسية الخاصة، وهذا يختلف عن مجرد إنهاء مهمة دبلوماسية مؤقتة (كالإستدعاء)، إذ إنهاء الوظيفة هو قطع نهائي للرابطة الوظيفية.

ثم تناولت الحالات العامة للانتهاء، منها:

<sup>1</sup>-المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر.

-الوفاة: تنتهي الوظيفة حكماً بوفاة العون، دون حاجة إلى قرار إداري، مع بقاء بعض الحقوق لذوي الحقوق.

-الإحالة على التقاعد: تتحقق ببلوغ السن القانوني أو بناء على طلب العون بعد استيفاء المدة اللازمة، وتؤدي إلى إنهاء الوظيفة مع تمتع العون بمعاش تقاعدي.

ثم تطرقت إلى الحالات الخاصة أو الحالات التقديرية أو الجزائية:

يتسم هذا الفرع بالدقة والشمول، حيث يميز بين الأسباب العامة (كالوفاة أو الإحالة على التقاعد) والأسباب الخاصة التي تستوجب فقدان الصفة، كما ينظم إجراءات الاستقالة والعزل<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة 58 على شروط الاستقالة بقولها بأنه لا يمكن أن تتجم الاستقالة إلا بناء على طلب كتابي يعبر فيه المعني عن إرادته الصريحة في التخلي عن صفة العون الدبلوماسي والقنصلي، ويرسل العون طلبه عن طريق السلم الإداري إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين، كما يتعين عليه الوفاء بالتزاماته المرتبطة بوظيفته حتى اتخاذ قرار السلطة المذكورة في هذا الشأن<sup>2</sup>، وهنا نلاحظ أن المشرع اشترط شروطاً صريحة وواضحة في الاستقالة حتى تكون صحيحة وهي:

1-الطلب الكتابي الصريح: يجب أن يكون الطلب مكتوباً، صادراً عن إرادة حرة غير معيبة، ومحدداً بوضوح رغبة العون في ترك الوظيفة نهائياً. لا تكفي الإشارة الشفوية أو الإجراءات الاحتمالية .

<sup>1</sup>-تتوافق هذه الحالات مع ما ورد في الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية (فيينا 1961) التي تنص في المادة 39 على انتهاء الحصانات بانتهاء المهمة، غير أن المشرع الجزائري أضاف حالات تتعلق بالجنسية والحقوق المدنية التي تخص القانون الداخلي

2-المادة 58 من المرسوم الرئاسي 221-09

2-القناة الإدارية: يُرفع الطلب وفق التسلسل الهرمي (رئيس المصلحة، المدير، الوزير) إلى السلطة صاحبة صلاحية التعيين، وهي **\*\*وزير الشؤون الخارجية\*\*** بالنسبة للأعوان الدبلوماسيين.

3-استمرار الالتزامات إلى حين القبول: يبقى العون ملزماً بأداء مهامه كاملة إلى حين إخطاره بقبول الاستقالة، وأي توقف قبل القبول يُعتبر إهمالاً للمنصب ويعرضه للعزل.

أما المادة 59 فقد ورد فيها على قبول الاستقالة ومفعولها، حيث نصت على أنه لا يكون للاستقالة مفعول إلا إذا قبلتها السلطة التي لها صلاحية التعيين والتي تتخذ قراراً بشأنها في أجل مدته ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب. ويسري مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده هذه السلطة<sup>1</sup>.

والمراد من نص المادة 59 عند المشرع الجزائري السالفة الذكر أن :

-**قبول السلطة شرط أساسي:** الاستقالة في الوظيفة العمومية ليست حقاً آلياً، بل تخضع لقبول الإدارة، لأن استمرارية المرفق العام قد تتعارض مع مغادرة العون في أي وقت. للسلطة أن ترفض الاستقالة إذا كان من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة، مع إمكانية الطعن في الرفض أمام القضاء الإداري .

-**أجل الثلاثة أشهر:** مهلة زمنية للسلطة للبت في الطلب، فإذا انقضت دون رد، يعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، مما يسمح للعون بالطعن .

-**تاريخ سريان المفعول:** تختار السلطة تاريخاً مناسباً لانتهاء الوظيفة، قد يكون فورياً أو مؤجلاً لتأمين تسليم المهام.

---

1-المادة 59 من المرسوم الرئاسي 09-221.

أما المادة 60 حيث نصت على أنه لا يمكن الرجوع عن الاستقالة بعد قبولها، ولا تمنع المتابعات القضائية بسبب الأفعال التي قد تُكتشف بعد قبول الاستقالة، عند الاقتضاء.

تكمّن أهمية هذه المادة أنه بمجرد قبول السلطة للاستقالة، لا يجوز للعون التراجع عنها، سواء بالتنازل أو بسحب الطلب، وهذا يعكس مبدأ استقرار المراكز القانونية، بالإضافة إلى استمرارية المساءلة بعد قبول الاستقالة، بمعنى أنه لا يعفى العون من المسؤولية التأديبية أو الجنائية عن أفعال ارتكبها أثناء الخدمة، مثلاً: إذا كُشف بعد قبول استقالته أنه اختلس أموالاً عامة، فلا تمنع الاستقالة من متابعته قضائياً.

ونصت المادة 61 على الحالة الأخير لانتهاء الوظيفة الدبلوماسية وهي العزل لإهمال المنصب، حيث تنص على: "يترتب على أي توقف عن ممارسة المهام مخالفة لأحكام المادتين 59 و 60 أعلاه، العزل بسبب إهمال المنصب، دون إشعار مسبق ومن غير تعويض، مع مراعاة الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

إذا تغيب العون الدبلوماسي والقنصلي لمدة خمسة عشر (15) يوماً متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإنذار.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد أصدر المشرع مرسوماً تنفيذياً ينظم العزل بسبب إهمال المنصب في الجزائر رقم 17-321 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017، والذي يحدد بدقة كميّات عزل الموظف<sup>2</sup>، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 184 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

<sup>1</sup>-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 09-221

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي 17-321 الممضي في نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 12 نوفمبر 2017، ص 11.

ويرى المشرع في نص المادة 61 أن نطاق الإهمال يشمل حالتين رئيسيتين<sup>1</sup>:

1- التوقف التعسفي عن العمل قبل قبول الاستقالة .

2- الغياب غير المبرر لمدة 15 يوماً متتالية (أو أي غياب يصل إلى هذه

المدة بحسب تفسير الفقه الإداري).

وكذلك لا يتم العزل فوراً، بل يجب توجيه إنذار كتابي للعون يدعوه للعودة

إلى عمله خلال أجل معقول (عادة 48 ساعة)

ويعتبر العزل هو أشد عقوبة تأديبية، ويعني الشطب النهائي من جدول

الأعوان مع فقدان جميع الحقوق المرتبطة بالوظيفة (لا معاش، ولا تعويض، ولا

إعادة توظيف). ولكن مع مراعاة الضمانات التأديبية كحق العون في الدفاع عن

نفسه أمام مجلس التأديبي.

---

<sup>1</sup>المادة 61 من المرسوم الرئاسي 221-09.

## ثانياً: البعثات القنصلية:

هناك، إلى جانب التمثيل الدبلوماسي، تمثيل من نوع آخر، مهمته رعاية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج، فالدولة تتمثل عادةً في الخارج بمؤسسات دبلوماسية وقنصلية تشكل سلكاً واحداً، هو السلك الخارجي.

فالبعثة القنصلية هي الذراع التنفيذي والإنساني للدولة في الخارج. بينما تُعنى السفارة بالسيادة العليا، تُعنى القنصلية بالمواطن البسيط والتاجر والمسافر. تطورها التاريخي من كيان خاص للتجار إلى مؤسسة سيادية تخضع لقانون دولي واضح يوفق بين حماية الأفراد واحترام سيادة الدولة المستقبلية.

فالبعثة القنصلية هي هيئة دائمة تمثل دولة (الدولة المرسلّة) في إقليم دولة أخرى (دولة المستقبلية)، وتتولى ممارسة المهام القنصلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963<sup>1</sup> والقوانين الوطنية والاتفاقيات الثنائية. تتأسس هذه البعثة عادةً قنصل عام أو قنصل، ويتبعها موظفون قنصليون وموظفون إداريون وفنيون.

على عكس البعثة الدبلوماسية التي تركز على العلاقات السياسية العليا بين الحكومات (كالتفاوض على المعاهدات وتمثيل الدولة في المحافل الدولية)، تتشغل البعثة القنصلية بالشؤون اليومية العملية المتعلقة بالأفراد والمصالح الاقتصادية والتجارية والقانونية.

### 1- إقامة العلاقات القنصلية وقطعها:

تتوقف إقامة العلاقات القنصلية بين دولتين على الإرادة المشتركة والموافقة المتبادلة للدولتين، على تبادل التمثيل القنصلي بينهما، مع الأخذ بعين الاعتبار أن

<sup>1</sup>-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

الموافقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ينطوي بالضرورة على موافقتهما الضمنية على إقامة علاقات قنصلية، بيد أن العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، وهذا ما اشارت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أن<sup>1</sup>:

"1- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، مالم ينص على خلاف ذلك؟

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية".

وتجدر الملاحظة إلى أن الأعمال القنصلية يمكن أن تمارس من خلال عمل البعثة الدبلوماسية، أو على استقلال من خلال إنشاء بعثة قنصلية، بحيث يكون للدولة الموفدة الخيار بين الأمرين، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن العلاقات القنصلية على ذلك بتقريرها أن "تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ، ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

## 2- إنشاء البعثة القنصلية:

تنص الفقرة الأولى المادة الرابعة من اتفاقية فيينا<sup>2</sup> على مبدأ مهم وجوهري في القانون الدولي هو أن إنشاء أي بعثة قنصلية -سواء كانت قنصلية عامة ، قنصلية، نيابة قنصلية، أو وكالة قنصلية-، لا يتم إلا بموافقة الدولة المستقبلة، هذا المبدأ يعكس احترام سيادة الدولة، فلا يمكن لدولة أن تفتح قنصلية على أراضي دولة أخرى دون إذنها الصريح.

<sup>1</sup>-المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>-الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام 1963 تنص على:

والقاعدة المتبعة هي أن الموافقة تُعطى لدى وجود حاجة حقيقية إلى بعثة قنصلية، بصرف النظر عن عدد البعثات المتبادلة بين الدولتين، ولكنه يجوز للدولة أن ترفض إنشاء بعثة قنصلية لديها وأن تعطي الأفضلية لإقامة علاقات دبلوماسية، ويُعتبر الرفض المتواصل لإقامة علاقات قنصلية مع دولة معينة عملاً مخالفاً لمبادئ القانون الدولي<sup>1</sup>.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة<sup>2</sup> على أن تتولى الدولة الموفدة مهمة التحديد الأولي للمقر أي المدينة التي ستقام فيها القنصلية، والدرجة<sup>3</sup>، ودائرة الاختصاص، ولكن هذا التحديد لا يصبح نافذاً إلا بعد حصوله على موافقة الدولة المستقبلية.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة<sup>4</sup> أنه لا يجوز إجراء تعديل لاحق على المقر أو الدرجة أو الاختصاص من جانب واحد، بل يحتاج إلى موافقة جديدة من الدولة المستقبلية.

أما الفقرة الرابعة من المادة الرابعة<sup>5</sup> تناولت أنه إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية عادية أن تفتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مدينة أخرى غير المدينة التي توجد فيها، فإن ذلك يحتاج كذلك إلى موافقة الدولة المستقبلية.

وأضافت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة<sup>6</sup> حماية أقوى للدولة المستقبلية، إذ تشترط موافقة صريحة وسابقة على فتح أي مكاتب تابع للقنصلية في موقع آخر خارج المقر الرئيسي.

<sup>1</sup>-الدكتور محمد المجذوب، المرجع السابق، 768.

<sup>2</sup>-الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا.

<sup>3</sup>-قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

<sup>4</sup>-الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا.

<sup>5</sup>-الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا.

<sup>6</sup>-الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

### 3-وظائف البعثة القنصلية

تحدد المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الإطار القانوني الكامل لعمل البعثات القنصلية، وتجسد مهمتها في حماية مصالح الدولة ورعاياها لدى الدول الأخرى، وما تجدر الإشارة إليه أن الطابع الإداري والتجاري يغلب على الوظائف والمهام التي تقوم بها البعثات القنصلية حيث تقوم بحماية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة الموفدة لها ولمواطنيها في الدولة الموفدة إليها، كما تقوم بأداء بعض المهام الإدارية بتكليف من الدولة الموفدة، فيما يلي تفصيل لهذه الوظائف كما هي واردة في الاتفاقية<sup>1</sup>:

- حماية المصالح: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها (أفرادًا أو هيئات) في الدولة المضيفة، وذلك في حدود ما يسمح به القانون الدولي.
- تنمية العلاقات: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين البلدين، وتعزيز علاقات الصداقة بينهما.
- جمع المعلومات: الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن الظروف والتطورات في مجالات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة، وإرسال تقارير عنها لحكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنيين.
- إصدار وثائق السفر: إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إليها.
- تقديم المساعدة: تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة من أفراد أو هيئات.
- الأعمال الإدارية: القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وما شابهها من أعمال إدارية، بما لا يتعارض مع قوانين الدولة المضيفة.

<sup>1</sup>-المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

- قضايا التركات: حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في مسائل التركات داخل أراضي الدولة المضيفة، وفقاً لقوانينها وأنظمتها.
- حماية القاصرين: حماية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين الدولة المضيفة، خاصة عند الحاجة إلى الوصاية أو الولاية عليهم.
- التمثيل القانوني: تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة المضيفة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم، وذلك للحفاظ على حقوقهم ومصالحهم عندما لا يستطيعون الدفاع عنها بأنفسهم.
- تسليم الوثائق: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، والقيام بالإنبات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية أو بما يتفق مع قوانين الدولة المضيفة.
- حقوق الرقابة: ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين الدولة الموفدة على سفنها وطائراتها المسجلة لديها وطواقمها.
- مساعدة السفن والطائرات: تقديم المساعدة للسفن والطائرات التابعة للدولة الموفدة وطواقمها، والقيام بالمهام المتعلقة بسفرها، والتحقيق في الحوادث التي قد تحدث خلال رحلتها، وتسوية الخلافات في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة.
- المهام الأخرى: ممارسة أي أعمال أخرى توكلها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، بشرط ألا تتعارض مع قوانين الدولة المضيفة، أو ألا تعترض عليها هذه الدولة، أو أن تكون محددة في اتفاقيات دولية بين الطرفين.
- هذه الوظائف العديدة تحدد بدقة إطار عمل البعثة القنصلية، وتوضح أن مهامها لا تقتصر فقط على الجوانب الإدارية، بل تمتد إلى حماية مواطني الدولة الموفدة، وتعزيز التعاون الثنائي..

#### 4- تعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها:

يُعيّن رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة المُرسِلة، ولا يجوز له أن يباشر مهامه إلا بعد أن تُصدِر الدولة المُضيّفة موافقتها (قبولها). كما تُكَلِّف الدولة المُضيّفة هؤلاء الرؤساء بالإقامة في المُدن التابعة لولايتها القنصلية. ويجب أن يكون رئيس البعثة وأعضاؤها من جنسية الدولة المُرسِلة، ولا يجوز اختيارهم من بين رعايا الدولة المُضيّفة. ويحق للدولة المُضيّفة أن تُطبّق الحكم نفسه (أي حق رفض التعيين أو اشتراط الجنسية) بالنسبة لرعايا دولة ثالثة. ويُعتبر تعيين القنصل شأنًا داخلياً يُنظّم وفقاً لقوانين الدولة المُرسِلة وأنظمتها.

جرت العادة على أن يقوم رئيس الدولة المُرسِلة بتعيين رئيس البعثة القنصلية وأعضائها، كما قد يُفوّض وزير الخارجية بممارسة هذا الاختصاص. ويجوز كذلك أن يختص القنصل العام للدولة المُرسِلة (المُعتمد لدى الدولة المُضيّفة) بتعيين بعض الأعضاء، شريطة أن تكون دولته قد أقرّت هذا التعيين وأجازته.

يحمل رئيس البعثة القنصلية "كتاب تفويض قنصلي" (أو خطاب تعيين) يصدر عن رئيس الدولة المُرسِلة، ويتضمن هذا الكتاب اسم رئيس البعثة ودرجته، بالإضافة إلى مقر القنصلية ودائرة اختصاصها (المنطقة القنصلية). وتقوم الدولة المُضيّفة بقبول رئيس البعثة القنصلية عن طريق القنوات الدبلوماسية، وذلك بمنحه ما يُعرف بـ "الإجازة القنصلية" (وليست الدولة المُضيّفة هي من تعينه). أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة القنصلية (غير الرئيس)، فيجب على الدولة المُرسِلة أن تُخَطِر الدولة المُضيّفة بأسماء كل منهم ودرجاتهم، ويكون هذا الإخطار قبل وصولهم إلى الدولة المُضيّفة بوقت كافٍ، وذلك لتمكين الدولة المُضيّفة من الاعتراض على أي منهم إذا شاءت.

البراءة القنصلية<sup>1</sup>: هي الإذن الذي تمنحه الدولة المضيفة لرئيس البعثة القنصلية، بقبوله والسماح له بمباشرة مهامه الرسمية. تصدر هذه البراءة عن رئيس الدولة المضيفة، أو عن السلطة المختصة فيها وفقاً لأحكام قانونها الداخلي. ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المُرسلة، المعتمد لدى الدولة المضيفة، تقديم صورة من وثائق تعيين رئيس البعثة القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة، مع طلب منحه البراءة القنصلية. ويجوز أن تصدر البراءة القنصلية في وثيقة مستقلة، أو تُثبت على نفس نسخة كتاب التفويض القنصلي، أو في أي شكل آخر تراه الدولة المضيفة مناسباً.

كما تكتسب الدولة المضيفة حقاً سيادياً في رفض منح الإجازة القنصلية، دون أن تُلزم القانوني ببيان أسباب هذا الرفض تجاه الدولة المُرسلة. كما يُعد استلام الإجازة القنصلية شرطاً جوهرياً ومسبقاً لمباشرة رئيس البعثة القنصلية لمهامه الرسمية، ولا يجوز له تحت أي وجه الاضطلاع بتلك المهام أو تولي منصبه قبل الحصول عليها<sup>2</sup>.

كما تُجيز الدولة المضيفة لرئيس البعثة القنصلية ممارسة مهامه بصفة مؤقتة، وذلك في الفترة السابقة على تسليمه البراءة القنصلية<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى، تمتلك الدولة المضيفة حقاً سيادياً في سحب البراءة القنصلية متى صدر عن رئيس البعثة القنصلية تصرفات تُخل بأمن الدولة المضيفة، أو تعمد إلى مخالفة التشريعات النافذة فيها، ويجوز أن يكون السحب مستنداً إلى أسباب ذات طابع سياسي. ويترتب على سحب البراءة القنصلية إنهاء الصفة الرسمية للبعثة

<sup>1</sup>-المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>-المادة 2/12-3 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>3</sup>-المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

القنصلية، ومع ذلك، فإن هذا السحب لا يؤثر في العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة المرسلّة للبعثة والدولة المضيفة<sup>1</sup>.

## 5- تشكيل البعثة القنصلية وحجمها.

تتكون البعثة القنصلية من عدد من الأشخاص يأتي في مقدمتهم وعلى رأسهم رئيس البعثة القنصلية<sup>2</sup>، وينقسم رؤساء البعثات القنصلية حسب المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، إلى الفئات الأربع التالية

أ- القناصل العامون.

ب- القناصل.

ج- نواب القناصل.

د- وكلاء القناصل.

أما القنصل العام هو موظف قنصلي محترف من درجة عالية، ترسله دولة ما (الدولة المرسلّة) لرئاسة "قنصلية عامة" في دولة أخرى (الدولة المضيفة). بصفته رئيساً للبعثة القنصلية، هو المسؤول الأول عن حماية مصالح دولته ورعاياها ضمن "منطقة قنصلية" محددة، وعن تقديم المساعدة القنصلية لهم، وتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين في المجالات التجارية والاقتصادية والثقافية، وهو الآخر خاضع في مهامه للمبعوث الدبلوماسي، إلا عند عدم وجود تمثيل دبلوماسي، فإنه في هذه الحالة يجري اتصالاته مباشرة بحكومته وحكومة الدولة المضيفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-صلاح عامر، المرجع السابق، ص 701.

<sup>2</sup>-رئيس البعثة القنصلية: هو الشخص الذي تختاره الدولة الموفدة لرئاسة البعثة القنصلية والذي يحصل على البراءة القنصلية.

<sup>3</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، ص 410.

ويشغل القنصل درجة أدنى من درجة القنصل العام، ويُعيّن رئيسًا لدائرة قنصلية فرعية، غالبًا ما تكون في ميناء أو منطقة نائية. ويقوم القنصل بممارسة مهام القنصل العام في حال غيابه أو عجزه عن أداء مهامه. كما يجوز أن يعمل القنصل داخل القنصلية العامة بصفته معاونًا للقنصل العام<sup>1</sup> أما نائب القنصل، فيقوم بمساعدة القنصل العام أو القنصل، ويتولى رئاسة البعثة القنصلية بشكل مؤقت في حال غياب أو عدم قدرة أي منهما على أداء مهامه. وغالبًا ما يُكلف بالإشراف على مراكز تجارية محدودة الأهمية، وقد تلجأ بعض الدول إلى تعيين مواطن من الدولة المضيفة في هذا المنصب.

أما الوكيل القنصلي، فيُعين من قبل القنصل العام أو القنصل، ليقوم بمساعدة رئيس البعثة القنصلية عند ازدياد أعباء العمل، ويتولى المهام الثانوية قليلة الأهمية. ولا يُسمح له بالاتصال المباشر بسلطات الدولة المرسله، كما لا يحق له انفراد باتخاذ أي قرار.

## **6- انتهاء مهام القناصل:**

نصت المادة (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ثلاث حالات تنتهي بها مهام الموظف القنصلي وهو ما يشمل المبعوث القنصلي، وهي:

- 1- إبلاغ الدولة المضيفة من قبل الدولة الموفدة بإنهاء أعمال الموظف القنصلي.
- 2- سحب الإجازة القنصلية من الموظف القنصلي من قبل الدولة المضيفة.
- 3- إخطار من الدولة الموفدة إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 411.

أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولة القنصل والدولة التي يتولى فيها مهمته، وإن أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، فإنه لا يؤدي بذاته إلى إنهاء مهمة القنصل<sup>1</sup>، وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا على أنه:

أ- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

-تلتزم الدولة الموفد إليها -حتى في حالة نزاع مسلح- باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

-يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

-ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها.

ب-في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسري أحكام الفقرة (1-أ) من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك:

-إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية، ويجوز أيضاً تكليفها بموافقة الدولة الموفد إليها بممارسة القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة أو.

-إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (1-ب و ج).

<sup>1</sup>-صلاح عامر، المرجع السابق، ص 723.

## 7- الحصانات والامتيازات القنصلية

تستند الحصانات والامتيازات القنصلية الممنوحة للبعثات القنصلية إلى أساس وظيفي محض، إذ إن انتقاء فكرة التمثيل السياسي للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، إلى جانب التسليم بأن البعثات القنصلية لا تنحصر مهامها إلا في أداء أعمال إدارية، ورعاية مواطني الدولة الموفدة في دائرة اختصاصها، وحماية مصالحها التجارية والاقتصادية، قد ترتب عليه استقرار التمايز في نطاق الحصانات والمزايا بين البعثات الدبلوماسية . التي تتولى تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة ويغلب الطابع السياسي على أعمالها واختصاصاتها . والبعثات القنصلية، بحيث لا تملك هذه الأخيرة ولا أعضاؤها إلا قدرًا محدوداً من التسهيلات والمزايا والحصانات التي تتناسب وطبيعة الوظائف والمهام القنصلية، دون أن توضع في مرتبة متساوية مع البعثات الدبلوماسية من هذا المنظور . وقد استقر العرف الدولي على هذا النحو، وأقرته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وإن هي وسعت . بشكل طفيف . نطاق التسهيلات والمزايا والحصانات المقررة.

### أ: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية:

#### -التسهيلات والمزايا:

تُوجب على الدولة المضيفة أن تمنح للبعثة القنصلية جميع التسهيلات الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها واختصاصاتها على الوجه الأكمل<sup>1</sup>، ويحق للبعثة القنصلية أن تستعمل علمها الوطني وشعارها الرسمي في الدولة المضيفة، ولها على وجه الخصوص رفع علم الدولة الموفدة، ووضع شعارها القومي، على

<sup>1</sup>-المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية، وعلى وسائل تنقله متى كانت مستخدمة في أداء مهام رسمية<sup>1</sup>. كما تلتزم الدولة المضيفة، في حدود قوانينها وأنظمتها، بتيسير حصول الدولة الموفدة على المباني اللازمة لبعثتها القنصلية داخل أراضيها. كما يجب عليها، عند الضرورة، مساعدة البعثة القنصلية في توفير مساكن مناسبة لأعضائها<sup>2</sup>.

### -حرمة مباني البعثة القنصلية:

تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على مبدأ حرمة المباني القنصلية، الذي يُعد ركيزة أساسية تهدف إلى تمكين البعثات القنصلية من أداء مهامها بفعالية واستقلالية. ووفقاً لهذا المبدأ، تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المبينة في المادة المشار إليها، بحيث لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول الجزء المخصص لأعمال البعثة القنصلية من تلك المباني إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوب عنه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنه يُفترض وجود هذه الموافقة في حالات الحريق أو أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ تدابير وقائية فورية. كما تلتزم الدولة المضيفة بشكل خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المباني القنصلية من أي اقتحام أو إتلاف، وكذلك لمنع أي إخلال بأمن البعثة القنصلية أو انتقاص من كرامتها. وتتمتع المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة ووسائل نقلها بالحصانة من أي شكل من أشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. بيد أنه إذا كان نزع الملكية ضرورياً لتلك الأغراض، فيتعين اتخاذ جميع

<sup>1</sup>-المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>-المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية، مع دفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

يُذكر أن حرمة مقر البعثة القنصلية لا ترتقي إلى درجة الحصانة المطلقة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية، إذ يجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله، سواء تعلقت تلك الأوراق بالشؤون التي يضطلع بها باسم دولته لمصلحة مواطنيه، أو بشؤونه الخاصة التي يخضع فيها للاختصاص الإقليمي. على أنه يتعين على رجال السلطة القضائية أو الإدارية، عند اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل يستلزم دخول مقر القنصلية، أن يستأذنوا القنصل — بدافع من اللياقة ومراعاة لكرامة دولته — قبل الدخول. كما لا يجوز للقنصل مطلقاً أن يؤوي في دار القنصلية أي مجرم هارب من السلطات المحلية، فإن فعل ذلك جاز لتلك السلطات المطالبة بتسليم اللاجئ إليها فوراً. وفي حالة الرفض، يحق للسلطات المحلية اقتحام الدار للقبض على المجرم، مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحتويه من مستندات ومحفوظات<sup>1</sup>.

### -حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية:

لقد استقر العرف الدولي على مبدأ مفاده أن الوثائق والمحفوظات القنصلية يجب أن تظل مصونة عن أي مساس من جانب السلطات المحلية، مهما كانت الأسباب، مع مراعاة سريتها بشكل مطلق. فهذه الوثائق والمحفوظات تحظى بالحرمة ذاتها المقررة للوثائق والمحفوظات الدبلوماسية. وبناءً على ذلك، لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تُقدم على أي إجراء يمس هذه الوثائق أو المحفوظات، حتى ولو كان ذلك أثناء اتخاذ إجراءات تقتضيها الظروف ضد المبعوث القنصلي.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 706.

كما لا يحق لهذه السلطات أن تطلب من المبعوث القنصلي تقديم أي من تلك الوثائق أو المحفوظات في دعوى يكون طرفاً فيها أو شاهداً. وللمبعوث القنصلي، إن وجه إليه مثل هذا الطلب، أن يرفض الامتثال له<sup>1</sup>، وهذا طبقاً لنص المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بقولها: "للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وُجدت".

وعلى صعيد الإدلاء بالشهادة من قِبَل الموظفين القنصليين، فقد نصت المادة 44 في الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا بقولها: "أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها، ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة".

#### -حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية:

لئن استقر العرف الدولي على إقرار حرية الاتصال للبعثات القنصلية مع الدولة الموفدة أو مع أي جهات أخرى يقتضي عملها الاتصال بها، فضلاً عن حظر التعرض لمراسلاتها، فإن المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد وردت لتقدم بياناً شاملاً ومفصلاً لجوانب حرية الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية على النحو الآتي:

-على الدولة الموفدة إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصليين والوسائل

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 707.

الرمزية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

-تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

-لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا أنه إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

-يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

-يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها، ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

-يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائق القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه

المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهده للجهة المرسله إليها.

-يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به، ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منه الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

### -المزايا المالية:

تُقرر اتفاقية فيينا حداً أدنى من الإعفاءات المالية التي تلتزم الدولة المستقبلة بتأمينها والاعتراف بها للبعثات القنصلية، وهو حد استقر عليه العرف الدولي، ويشمل: إعفاءات ضريبية لمقر البعثة القنصلية، وإعفاءات جمركية على ما تستورده البعثة للاستعمال الرسمي، بالإضافة إلى إعفاء الرسوم والمتحصلات القنصلية من الضرائب<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن: "1-تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم أيًا كانت أهلية أو بلدية أو محلية، بشرط أن لا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2-الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها".

<sup>1</sup>-صلاح عامر، المرجع السابق، ص 709.

أما بالنسبة للإعفاءات الجمركية فقد نصت المادة 50 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن: "تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذي يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية للكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين. أما الفقرة الثانية نصت على أن يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأشياء المستوردة عند أول توطين.

وتناولت الفقرة الثالثة من الاتفاقية على أن يُعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (1-ب) من هذه المادة. أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجز الصحي فيها. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته".

## ب- المزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصلين العاملين:

### -الحرمة الشخصية للمبعوث القنصلي:

على الدولة المستقبلة أن تعامل الأعضاء القنصلين معاملة تقوم على الاحترام المستحق لهم، وعليها أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي من شأنها منع أي مساس بشخص أي منهم أو بجرمته أو بكرامته، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، كما أضافت المادة 41 من اتفاقية فيينا أنه يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة 1 من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء القنصلين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

وإذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثل أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لتحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

وأضافت المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أن في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية وإذا كان أي من هذه

الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

#### - الحصانة القضائية:

تنص المادة 43 من اتفاقية فيينا على إعفاء أعضاء البعثات القنصلية من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وذلك عن جميع الأفعال التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم الوظيفية أو بسببها، لقد أقرَّ هذا الإعفاء مختلفُ الاتفاقيات القنصلية والعديدُ من التشريعات الداخلية، استناداً إلى أن الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث القنصلي تُعتبر صادرةً عنه باسم دولته أو لحسابها؛ ومن ثم، فمراعاةً لسيادة تلك الدولة، لا يجوز إخضاعها لاختصاص قضائي أجنبي. وبناءً على ذلك، يقتصر حق المتضرر من تلك الأعمال على تقديم شكواه إلى حكومة الدولة المضيفة، التي تتولى بدورها إحالة الشكوى بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة الدولة التي يمثلها القنصل المُسؤول، لتتولى هذه الأخيرة البتَّ في الأمر وفقاً لما تمليه الظروف<sup>1</sup>.

في المسائل المدنية والإدارية، يُعامل القنصل معاملة الأفراد العاديين فيما يتعلق بجميع التصرفات التي لا ترتبط بأداء مهامه الرسمية. وبالتالي، يجوز رفع الدعوى عليه بسبب التزاماته وديونه الشخصية، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ الجبري عليها استيفاءً لتلك الديون، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الدولة المضيفة<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 43 في الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

<sup>1</sup>-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 339.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص ص 339 - 340.

أما التصرفات الخاصة التي يقوم بها القنصل خارج نطاق مهامه الرسمية، فمن المسلم به أنها تخضع للاختصاص القضائي المحلي للدولة المضيضة، سواء كانت تلك التصرفات مدنية أو جنائية. فإذا ارتكب الممثل القنصلي فعلاً يُعتبر جريمة بموجب قانون الدولة التي يعمل فيها، جازت محاكمته، وفي حال إدانته، تُطبَّق عليه العقوبة المقررة لذلك الفعل في ذات القانون، مساواةً بباقي الأفراد. وتقتصر بعض الدول، بشرط المعاملة بالمثل، على محاكمة القناصل الأجانب جنائياً في حالة ارتكابهم جرائم جسيمة فقط، كالجنايات والجنح الخطيرة، دون الجنح البسيطة أو المخالفات. ويترك تحديد الإجراء المتبع في هذا الشأن، بشكل عام، لتشريع الدولة المضيضة، وكذلك لأحكام المعاهدات القنصلية المبرمة معها، إن وُجدت<sup>1</sup>.

#### -أداء الشهادة:

انطوت المادة 44 من اتفاقية فيينا على الأحكام الخاصة بأداء المبعوث بأداء المبعوث القنصلي للشهادة أمام الجهات القضائية، أو سلطات التحقيق قضائية كانت أم إدارية حيث نصت على أن "1-يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا أن الحوال المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، إما إذا رفض ملف موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 339.

2- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته وظيفته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسر ذلك.

3- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها. ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة<sup>1</sup>.

### 8- واجبات القنصل:

تتشابه واجبات الممثلين القنصليين تجاه الدولة المضيفة بشكل كبير مع الواجبات الملقاة على عاتق الممثلين الدبلوماسيين التي تم التطرق إليها سابقاً، وتتمحور هذه الواجبات أساساً في الالتزام بقوانين تلك الدولة واحترام سلطاتها الرسمية، بالإضافة إلى تجنب أي تصرف من شأنه أن يمس أنظمتها أو أمنها أو هيبتها. ولهذا، يقع على عاتق الممثل القنصلي، فور وصوله إلى مقر عمله، أن يبادر إلى الاطلاع على جميع القوانين واللوائح السارية ضمن نطاق اختصاصه والتي ترتبط بمهامه القنصلية، مثل نظام إقامة الأجانب وحقوقهم، وقانون الأحوال المدنية والشخصية، ونظام الملاحة البحرية، والتشريعات الجمركية، وقواعد الاستيراد والتصدير، وغيرها. وبذلك يتمكن من ضبط سلوكه في إطار لا ينتهك السيادة الإقليمية للدولة المضيفة ولا يتعارض معها<sup>2</sup>، وتنص المادة 55 من اتفاقية فيينا، بنصها الصريح، على المبدأ العام الذي يحكم هذه المسألة على أن :

<sup>1</sup>- المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 326.

"1- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة؟

2- لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

3- لا يحرم نص الفقرة (2) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة من تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية، وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

ويجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها القوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة لتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة<sup>2</sup>.

وبخصوص المادة 57 من اتفاقية فيينا، فهي تنظم حالة الممثل القنصلي الذي يزاول نشاطاً حرّاً أو تجارياً يدر عليه كسباً خاصاً، حيث تحظر عليه ذلك كقاعدة عامة، وتحرمه من الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات إن هو باشر مثل هذا النشاط وذلك بنصها على أن:

"1- لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

2- المزايا والحصانات المنصوص عليه في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتيين:

<sup>1</sup>- المادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>- المادة 56 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

أ-الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب-أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها<sup>1</sup>.

### 9-الوظيفة القنصلية في التشريع الجزائري

يعتمد التنظيم القانوني للوظيفة القنصلية في الجزائر على عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، أبرزها:

-اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 4 مارس 1964.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتعلق بالوظيفة القنصلية.

-المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية الأخرى التي تنظم الجوانب الإدارية والقضائية للعمل القنصلي.

ورد في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-405 (المتعلق بالوظيفة القنصلية) أن هذه الوظيفة تمارس في إطار المعاهدات والعرف الدولي، على أن يراعى في

ذلك احترام التشريع الداخلي، إلى جانب قوانين وأنظمة دولة الإقامة<sup>2</sup>، كما أن هذه الوظائف القنصلية تمارس تحت مراقبة وزير الشؤون الخارجية<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

<sup>2</sup>-المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 02-405 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 2002.

<sup>3</sup>-المادة الثالثة من المرسوم 02-405.

## مهام وصلاحيات الموظف القنصلي

يُسنَد إلى الموظف القنصلي في القانون الجزائري العديد من المهام المتنوعة، التي تُمارَس وفقاً لأحكام المعاهدات والأعراف الدولية، بالإضافة إلى التشريع الوطني، مع مراعاة قوانين وأنظمة دولة الإقامة. وتتوزع هذه المهام بين:

- في مجال الحماية<sup>1</sup>: يختص رئيس المركز القنصلي، في إطار مهام الحماية، بالصلاحيات الآتية بصورة خاصة:

- الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية ورعاياها، أشخاصاً طبيعيين ومعنويين،  
- تقديم الإسعاف والمساعدة للرعايا الجزائريين، أشخاصاً طبيعيين ومعنويين في إطار القانون،

- اتخاذ الإجراءات المناسبة أمام المحاكم أو السلطات الأخرى التابعة لدولة الإقامة بطلب اعتماد تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على حقوق الرعايا الجزائريين ومصالحهم حين يتعذر عليهم الدفاع عنها في الوقت المناسب بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر،

- الحفاظ على مصالح الرعايا الجزائريين، أشخاصاً طبيعيين ومعنويين، في مجال التركة،

- حماية مصالح الرعايا القصر وفاقدي الأهلية، لا سيما إذا صدر طلب بتنصيب وصاية أو قوامة عليهم،

- ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليها في التشريع الجزائري على السفن الحاملة العلم الجزائري، وعلى الطائرات المسجلة في الجزائر وكذلك على طواقمها،

<sup>1</sup>-المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 407-02

-تقديم المساعدة للسفن والبواخر الجزائرية وللطائرات المسجلة بالجزائر ولطواقهما ويقوم بكل تحقيق في حالة وقوع غرق أو حوادث طرأت أثناء السفر ويقوم بتسوية الخلافات بجميع أنواعها التي قد تحصل بين أعضاء الطاقم، وفقاً للقوانين والأنظمة الجزائرية.

**في مجال الإدارة<sup>1</sup>:** يمارس رئيس المركز القنصلي في مجال الإدارة، الصلاحيات الآتية:

- تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين بانتظام في دائرة اختصاصه،
- إصدار بطاقات التعريف الوطنية ووثائق السفر وكذا كل شهادة أو وثيقة للرعايا الجزائريين وفقاً للتشريع الوطني،
- التأشير على كل شهادة أو وثيقة مطلوبة لصالح الرعايا الجزائريين، شريطة عدم تعارض ذلك مع التشريع الوطني،
- التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات المحلية والتي تكون لها قوة إثبات في الجزائر، أو التأشير على تلك التي يُقبل بشأنها هذا الإجراء،
- التصديق على الوثائق التي تصدرها السلطات الجزائرية والتي تكون لها قوة إثبات في دولة الإقامة، أو التأشير على تلك التي يُطلب بشأنها هذا الإجراء،
- إصدار تأشيرات للأجانب الراغبين في الذهاب إلى الجزائر،
- إصدار رخص نقل جثمان الأشخاص الذين توفوا بدائرة اختصاصه القنصلية إلى الجزائر، وفقاً للتشريع الوطني المعمول به،
- إحالة الأوراق القضائية والعرفية وتنفيذ الإنابات القضائية في المجالين المدني والتجاري، وفقاً للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،

<sup>1</sup>-المادة 5 من المرسوم الرئاسي 402-07

-إعداد الوثائق الإدارية في المجال البحري التي ينص عليها التشريع الوطني،  
-تنظيم عمليات الإحصاء والمتابعة المتعلقة بالخدمة الوطنية،  
-ضمان تنظيم العمليات الانتخابية الجزائرية في نطاق دائرة اختصاصه والسهر  
على حسن سيرها.  
كما يضطلع رئيس المركز القنصلي بوظائف ضابط الحماية المدنية، وفقاً لما  
ينص عليه التشريع المعمول به<sup>1</sup>.  
و يقوم رئيس المركز القنصلي بأداء المهام التوثيقية في حدود التنظيم الساري  
والأحكام التعاقدية المرتبطة بذلك<sup>2</sup>.  
كما يسهر رئيس المركز القنصلي على ترقية صورة الجزائر في دائرة اختصاصه<sup>3</sup>،  
ويعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بين الجزائر  
والجماعات الإقليمية والمؤسسات الموجودة في دائرة اختصاصه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 6 من المرسوم الرئاسي 407-02.

<sup>2</sup>-المادة 7 من المرسوم الرئاسي 407-02

<sup>3</sup>-المادة 14 من المرسوم الرئاسي 407-02

<sup>4</sup>-الفقرة الأولى من المادة 15 من المرسوم الرئاسي 407-02.

## المحور الثاني: الحدود الدولية:

لا بد من التأكيد على مكانة الإقليم، فكما يستحيل قيام دولة من دون شعب، فإنه يستحيل أيضاً وجود شعب دون إقليم. والإقليم هو الرقعة الترابية التي تمارس الدولة عليها سيادتها وسلطاتها بشكل مستقر ودائم، متضمنة مياهها الإقليمية، وباطن الأرض والبحر إلى أقصى عمق يبلغ إليه، بالإضافة إلى الفضاء الجوي الذي يعلوها. ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول لا تطل على بحر، وتعرف بالدول الحبيسة، مثل أفغانستان، تشاد، مالي، سويسرا، النمسا، والفاتيكان. في المقابل، توجد دول تتألف أقاليمها من جزر متعددة، كإندونيسيا واليابان<sup>1</sup>.

ويتكون الإقليم من ثلاث عناصر:

**أولاً-العنصر البري:** يشكل الجزء البري من إقليم الدولة الأصل الأساسي، أما الإقليم البحري والجوي فهما تابعان له ولا قيام لهما بدونه. وقد تخلو بعض الدول من إقليم بحري إذا كان نطاقها البري لا يطل على بحار أو محيطات، ولذلك يكتسب الإقليم البري أهمية خاصة في إطار القانون الدولي العام. غير أن القانون الدولي يتجاوز - في العادة - الاهتمام بتضاريس الإقليم أو مناخه أو ما يزرع به من ثروات طبيعية أو مقومات صناعية، إذ يركز عناية فائقة على القواعد المنظمة لتعيين الحدود وضبطها بين أقاليم الدول المختلفة، بما يضمن تميز نطاق مباشرة سيادة كل دولة<sup>2</sup>.

**ثانياً: العنصر البحري:** يُعد العنصر البحري أحد المكونات الأساسية لتكوين الدولة في القانون الدولي، وهو يعبر عن الحيز المائي الذي ينشأ عند الحافة الطرفية للإقليم البري، أي حيث تنتهي اليابسة ويبدأ البحر أو المحيط. هذه المساحة المائية

<sup>1</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض-، الطبعة الأولى، 2014، ص 157.

<sup>2</sup>-صلاح عامر، المرجع السابق، ص 503.

ليست مجرد مياه سطحية عابرة، بل تشكل نطاقاً قانونياً وجيوستراتيجياً ذا أهمية بالغة. فهي تتصل مباشرة بالشريط الساحلي، وتمتد إلى الخارج ضمن حدود محددة وفق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يبدأ هذا العنصر من خط الأساس الذي يمثل أدنى مستوى للمد، ويشمل المياه الداخلية كالخلجان ومصبات الأنهار، ثم البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وصولاً إلى الجرف القاري. وبالتالي، فإن العنصر البحري هو ذلك الامتداد المائي القريب من اليابسة، والذي يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن تصور حدود الدولة البحرية دون الرجوع إلى معالمها البرية. وهو يمثل مورداً طبيعياً هائلاً للدولة، ويشكل نافذتها على العالم الخارجي، فمن دونه، تبقى الدولة حبيسة اليابسة، محرومة من فرص الاستكشاف والاستغلال للموارد، ومن التواصل مع العالم عبر الممرات المائية الدولية، اختصاراً، العنصر البحري هو الواجهة المائية للدولة، التي تأتي كرديف للإقليم البري لا ينفصل عنه في بناء الكيان الجغرافي والسياسي والقانوني للدولة.

ويتكون القانون الدولي للبحار من عدة مصادر أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وهي الدستور القانوني للمحيطات وتنظم جميع الاستخدامات البحرية. إلى جانب ذلك، توجد اتفاقيات أخرى تكمل أو تحدّث بعض أحكامها، مثل اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر لعام 1994.

وكذلك العرفي الدولي وهو مجموعة من الممارسات التي التزمت بها الدول على مر الزمن واعتبرتها ملزمة قانونياً. ولعبت الأعراف دوراً حاسماً في تبلور مبادئ أساسية مثل حرية أعالي البحار، قبل أن تدون في الاتفاقيات.

بالإضافة إلى القضاء الدولي والفقهاء حيث ساهمت الأحكام الصادرة عن محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تفسير النصوص القانونية وتطويرها. إلى جانب ذلك، تعتبر آراء وأعمال كبار فقهاء القانون الدولي مصدراً مساعداً لتفسير وفهم قواعد هذا القانون. سأقوم، في هذا السياق، بتحليل مجموعة من المناطق البحرية، متناولاً ما يخضع منها للسيادة الوطنية وما يندرج ضمن الاختصاص الدولي.

### 1: المياه الدولية:

أ- الأنهار: يُميز الفقه في القانون الدولي العام - بشكل واضح ومستقر - بين نوعين رئيسيين من الأنهار: الأنهار الوطنية، والأنهار الدولية. فهذا التصنيف ليس مجرد اصطلاح جغرافي، بل يحمل آثاراً قانونية بالغة الأهمية تتعلق بنطاق الاختصاص والسيادة على المجاري المائية.

فأما النهر الوطني: فهو ذلك المجرى المائي الذي ينبع من أراضي دولة واحدة، ويظل جريانه محصوراً داخل حدودها الجغرافية حتى يصل إلى مصبه، سواء كان في بحر داخلي أو في بحر إقليمي أو حتى في بحر مفتوح، دون أن يعبر أو يلامس حدود أي دولة أخرى في أي مرحلة من مراحل مساره. والمتتبع يجد أن النهر الوطني، بطبيعته هذه، لا يثير أية إشكالات قانونية دولية تذكر، ذلك أنه يخضع بشكل كامل وكلي - في جميع ما يتعلق بتنظيم شؤونه واستغلال موارده - للقانون الوطني للدولة التي يقع في إقليمها. وهذا يعني أن تلك الدولة تملك أن تضع القواعد المنظمة للملاحة فيه، واستخدام مياهه لأغراض الري، والزراعة، والصناعة، وتوليد الطاقة الكهرومائية، أو أي استعمالات أخرى، دون أي تدخل أو

قيد من جانب الدول الأخرى، باعتبار أن النهر يقع في صميم السيادة الإقليمية لتلك الدولة<sup>1</sup>.

وأما **النهر الدولي**: فهو على النقيض من ذلك تماماً، إذ يقصد به النهر الذي يمر بأقاليم أكثر من دولة واحدة، أو بعبارة أدق، النهر الذي يشكل مساره المائي حلقة وصل بين دولتين فأكثر. ويشترط لاعتبار النهر دولياً ألا يقتصر الأمر على مروره الرئيسي عبر أراضي متعددة، بل يكفي أن يتصل بإقليم دولة أخرى ولو عن طريق رافد واحد فقط من روافده المتعددة، سواء أكان هذا الرافد نابغاً من أراضي الدولة الأخرى فيندمج في النهر الأصلي (رافد نمائي/أو متصل)، أم كان فرعاً من النهر يتشعب ليدخل أراضي دولة مجاورة (رافد موزع/أو فرع). والحاصل أن النهر الدولي يُعد نظاماً مائياً متكاملًا، تنطبق عليه مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدول المتشاطئة عليه، وأهمها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول الأخرى، والتعاون في إدارة الموارد المائية المشتركة وحماية البيئة النهرية<sup>2</sup>.

من جهة أخرى، لم يغفل الفقه الدولي موضوع علاقة الدولة التي يجري النهر الدولي داخل حدودها (الدولة الإقليمية) بهذا النهر، بل ظهرت عدة نظريات قانونية سعت إلى تحديد ملامح هذه العلاقة وطبيعتها، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. فهذه النظريات تناولت مدى سيطرة الدولة الإقليمية على النهر الدولي الواقع ضمن أراضيها، وحدود هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى المتشاطئة على النهر نفسه.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 508.

<sup>2</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 174.

-في إطار محاولات تنظيم العلاقة بين الدول المتشاطئة على الأنهار الدولية، برزت إحدى أقدم النظريات وأكثرها تطرفاً، وهي ما اصطلح على تسميتها بـ "نظرية السيادة الإقليمية المطلقة" أو "مبدأ هارمون (Harmon Doctrine)"، الذي صاغته الإدارة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر. ومقتضى هذه النظرية - في صياغتها القانونية الكلاسيكية - أن الدولة التي ينبع من أراضيها النهر الدولي أو التي يمر جزء منه داخل حدودها، تتمتع بحق كامل وحصري ومطلق في الانتفاع بمياه هذا النهر، بما في ذلك استخدامها لأي غرض كان (سواء كان رياً، أو صناعة، أو توليد طاقة، أو صرف صحي)، وكذلك إدخال أي تعديلات على مجرى النهر من تحويل أو حجز أو تخفيف أو قطع، وذلك دون قيد أو شرط، ودون أي التزام بمراعاة مصالح الدول الأخرى الواقعة على النهر، بل ودون أن يكون لتلك الدول الحق في إبداء الرأي أو الاعتراض أو حتى المطالبة بالتعويض عن أي ضرر قد يصيبها نتيجة لهذه التصرفات. وهذا المبدأ يستند إلى فكرة أن السيادة الإقليمية تمنح الدولة سلطة مطلقة على جميع الموارد الطبيعية الموجودة داخل حدودها، بما في ذلك المياه الجارية، بغض النظر عن تأثير ذلك على الدول المجاورة. ومع ذلك، يجدر التنبيه إلى أن هذا المبدأ قد لقي رفضاً واسعاً في الفقه الدولي المعاصر وفي التطبيقات القضائية الدولية، ولم يعد يمثل القاعدة الراجعة في القانون الدولي للأنهار، حيث حلت محله نظريات أكثر توازناً كـ"الاستخدام المنصف والمعقول"، ونظرية الاشتراك المحدود في المجاري المائية الدولية<sup>1</sup>.

-في مقابل نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (مبدأ هارمون)، تبلورت في فقه القانون الدولي نظرية أخرى تعرف بـ "نظرية الوحدة الإقليمية الكاملة" أو "نظرية التكامل

<sup>1</sup>-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص405.

الإقليمي" (Theory of Complete Territorial Integrity)، وهي نظرية تنطلق من مبدأ مغاير تماماً، مفاده أن النهر الدولي - بحكم طبيعته العابرة للحدود - يشكل وحدة جغرافية وهيدرولوجية متكاملة لا يمكن تجزئتها أو فصل أجزائها عن بعضها البعض. وبناءً على هذا التصور، فإن أي دولة من الدول المتشاطئة على هذا النهر لا تتمتع بحق مطلق في استغلال مياهه، بل يقتصر حقها في الانتفاع على الاستخدامات التي لا تلحق ضرراً بالدول الأخرى المشاركة في المجرى المائي. وبعبارة أدق، تمنح هذه النظرية كل دولة من دول المجرى حقاً مشروطاً في الانتفاع بالنهر، شرط ألا يترتب على هذا الانتفاع أي إضرار بحقوق الدول الأخرى في استغلال النهر أو في سلامة مجراه الطبيعي أو في كمية ونوعية المياه التي تصل إليها. ومن النتائج القانونية الجوهرية المترتبة على هذه النظرية، أنه لا يحق لأي دولة من دول المجرى - مهما كان موقعها على النهر (علياً كانت أو سفلى) - أن تُحدث أي تغيير في المجرى الطبيعي للنهر، سواء كان هذا التغيير كلياً أو جزئياً، ولا أن تنقص من كمية مياهه أو تلوثها، أو أن تحول مساره، أو تقيم عليه منشآت تؤثر على تدفقه، إلا بعد الحصول على موافقة جميع الدول المتشاطئة على ذلك النهر، وبصفة خاصة الدول الواقعة في اتجاه المصب التي تتضرر مباشرة من أي إنقاص أو تحويل. وتأسيساً على ذلك، فإن هذه النظرية تجعل من الإجماع أو التوافق بين جميع دول الحوض المائي شرطاً أساسياً لأي تدخل في النهر الدولي<sup>1</sup>.

- في سياق التطور التاريخي للقانون الدولي للأنهار، ظهرت نظرية تُعرف بـ "نظرية الملكية المشتركة" أو "نظرية الإشاعة المائية (Communal Ownership)"

<sup>1</sup> -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 405، أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، ص 74.

(Theory)، وهي نظرية تنطلق من فكرة جوهرية مفادها أن مياه البحيرات والأنهار التي تمر عبر إقليم أكثر من دولة واحدة لا يمكن اعتبارها خاضعة للسيادة المنفردة لأي دولة، بل تشكل ملكية جماعية غير قابلة للتجزئة لجميع الدول المتشاطئة على ذلك المجرى المائي. استندت هذه النظرية إلى تصور قانوني يعتبر المياه الدولية بمثابة "تركة مشتركة (Common Heritage) "بين الدول، تتمتع كل منها بحق مساوٍ وحصري في الانتفاع بهذه المياه، دون أن تمتلك أي دولة حق الأفضلية على الأخرى، مهما كان حجم إسهامها في تغذية المجرى المائي أو موقعها الجغرافي. ومن هنا، فإن أي استخدام للمياه - سواء كان لأغراض الري، أو الصناعة، أو الملاحة، أو توليد الطاقة - يجب أن يتم على أساس المساواة التامة بين جميع دول المجرى. لكن الأثر القانوني الأكثر تطرفاً لهذه النظرية يتمثل في أنها تشترط موافقة جميع الدول المتشاطئة كشرط مسبق لأي مشروع من شأنه أن يؤثر على المياه، ولو كان هذا التأثير محدوداً أو غير مباشر. فليس لدولة واقعة في المنبع أن تقيم سدّاً، ولا لدولة في المصب أن تحفر قناة ري كبيرة، دون الرجوع إلى بقية الدول والحصول على إذنها الصريح. تاريخياً، لاقت هذه النظرية قبولاً لدى بعض الفقهاء الأوروبيين في القرن التاسع عشر، وتبنتها بعض الدول في معاهدات محدودة، غير أنها سرعان ما بدت غير عملية في الأحواض المائية الكبيرة التي تضم العديد من الدول ذات المصالح المتضاربة. كما أنها لاقت انتقادات حادة من فقهاء القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين، وتم تجاوزها لصالح نظريات أكثر مرونة وتوازناً كـ "الاستخدام المنصف والمعقول" (Equitable and Reasonable Utilization) التي أصبحت حجر الزاوية في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأنهار الدولية لعام 1997. ومع ذلك، تبقى لهذه

النظرية قيمة تاريخية في تأكيد مبدأ المشاركة ورفض الهيمنة الأحادية على الموارد المائية المشتركة<sup>1</sup>.

تُعد "نظرية السيادة الإقليمية المقيدة" و"نظرية التكامل المقيد" من أبرز النظريات التي سعت إلى التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وبين ضرورة احترام حقوق الدول المتشاطئة على المجاري المائية الدولية. فبينما تذهب نظرية السيادة المطلقة (مبدأ هارمون) إلى إطلاق يد الدولة في التصرف بالمياه دون قيود، وتذهب نظرية الملكية المشتركة إلى اعتبار المياه مملوكة للجميع بما يشترط موافقة الجميع، تأتي النظرية المقيدة لتقدم حلاً وسطاً مفاده أن الدولة صاحبة الحق في الانتفاع بالمياه الواقعة ضمن إقليمها، لكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيد بجملة من الالتزامات القانونية. ومن أبرز هذه الالتزامات: أولاً: مراعاة حقوق الدول المجاورة، مما يعني عدم جواز قيام دولة المنبع بأي عمل يحرم دولة المصب من حقها في حصة معقولة من المياه، كما لا يجوز لدولة المصب أن تعترض على استغلالات معقولة من قبل دول المنبع. ثانياً: الانتفاع العادل، وهو مفهوم يعني أن توزيع المياه وإدارة المشاريع المائية يجب أن يتم وفق معايير موضوعية مثل عدد السكان، والاحتياجات الاقتصادية، والمناخ، والمساهمة في تغذية النهر، دون أن يكون لأي دولة حق طبيعي في الأفضلية لمجرد موقعها الجغرافي. ثالثاً: الاعتراف بالمسؤولية المشتركة، بمعنى أن جميع الدول المتشاطئة تتحمل مسؤولية جماعية في الحفاظ على النهر من التلوث، والإدارة المتكاملة لموارده، والتشاور المسبق حول أي مشاريع كبرى، وتبادل البيانات والمعلومات الهيدرولوجية. وقد تبلورت هذه المبادئ في صيغتها القانونية النهائية من خلال قواعد هلسنكي الصادرة عن جمعية

<sup>1</sup>جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة - البري - البحري - الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع - عناية، 2009، ص 168.

القانون الدولي عام 1966، والتي شكلت المرجعية الأساسية لمعظم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف اللاحقة في مجال القانون الدولي للأمن. وبهذا، يمكن القول إن نظرية السيادة الإقليمية المقيدة والتكامل المقيد تمثل الإطار القانوني الأكثر قبولاً وتطبيقاً في الممارسة الدولية المعاصرة، حيث توازن بين المصالح الوطنية والواجبات الجماعية<sup>1</sup>.

## ب-القنوات<sup>2</sup>:

يُقصد بالقناة، في إطار قانون البحار والممرات المائية، ذلك المجرى أو الطريق المائي الاصطناعي الذي يتم شقه وحفره بهدف الربط بين مسطحين مائيين طبيعيين، ولا سيما بحرين عامين، وذلك بقصد تمكين حركة الملاحة الدولية، وتقليل أعباء النقل البحري، واختصار الوقت والمسافة مقارنة بالطرق البحرية البديلة. وتصنف القنوات - من منظور القانون الدولي - إلى نوعين رئيسيين: قنوات داخلية وقنوات دولية.

**-القنوات الداخلية:** خضوعها المطلق للقانون الوطني تتمتع القنوات الداخلية بصفة قانونية مماثلة تماماً للأمناء الداخلية، ذلك أنها لا تتصل بأكثر من دولة واحدة، ولا تشكل ممراً ملاحياً حيوياً للحركة الدولية بالمعنى الذي يستدعي تدخل التنظيم الدولي. ومن ثم، فإن هذه القنوات لا تخضع لأي نظام قانوني دولي، بل تخضع بشكل كامل ومطلق للقوانين واللوائح الداخلية للدولة التي تمارس سيادتها على الإقليم الذي توجد فيه. وللدولة الحق في تنظيم الملاحة فيها، وفرض الرسوم، وإغلاقها، أو تحديد شروط المرور، وفقاً لما تقتضيه مصالحها الوطنية، من غير

<sup>1</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 182. صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 532.

أي قيد دولي. من أشهر الأمثلة على القنوات الداخلية: قناة كورنثيا اليونانية التي تربط بين بحر إيجه والبحر الأيوني، وقناتي تشابيك وأوهايو في الولايات المتحدة.

**القنوات الدولية:** نظام قانوني خاص يوازن بين السيادة وحرية الملاحة تعد القنوات الدولية صيغة قانونية فريدة تختلف عن القنوات الداخلية اختلافاً جوهرياً. إذ تخضع هذه القنوات لنظام قانوني مستمد من اتفاقية دولية تُلزم الدولة صاحبة الإقليم (الدولة المالكة للقناة) بعدة التزامات وتقييدات على ممارسة سيادتها، وذلك بهدف تأمين حرية الملاحة الدولية لجميع السفن، سواء كانت تجارية أم حربية. ومن المهم التأكيد على أن هذه الالتزامات لا تعني نزع السيادة عن الدولة الإقليمية، بل هي مجرد تقييد لممارسة بعض جوانب السيادة لصالح المصلحة الدولية المشتركة في حرية الملاحة. فالتبعية الإقليمية للقناة تظل قائمة، وتظل الدولة صاحبة الإقليم مسؤولة عن الأمن والإدارة، لكنها تلتزم بعدم التمييز بين الدول، وعدم عرقلة العبور، والامتناع عن استغلال القناة لأغراض سياسية أو عسكرية تضر بحرية الملاحة. وقد طبق هذا المبدأ بوضوح على كل من قناة السويس و قناة بنما، وهكذا، تظل نظرية السيادة الإقليمية قائمة ولكن بشكل مقيد، حيث يعد إنشاء قناة دولية وتنظيمها بموجب اتفاق دولي بمثابة تجسيد لوظيفة اجتماعية دولية للممر المائي، تحقق التوازن بين المصالح الوطنية والدولية.

-**قناة السويس**<sup>1</sup>: تقع قناة السويس في شبه جزيرة سيناء، وذلك ضمن الإقليم الخاضع للسيادة الكاملة لجمهورية مصر العربية. يبلغ طول القناة حوالي مائة وستين كيلومتراً (160 كم)، وقد شُقت لتربط بين البحر الأحمر (عبر خليج السويس) والبحر الأبيض المتوسط، متخذةً مساراً يخترق مجموعة من البحيرات

<sup>1</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 182 - 183. صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 533 - 534.

الطبيعية (كبحيرة المنزلة، التمساح، والمرّة الكبرى والصغرى) وذلك بهدف تذليل العقبات الطبوغرافية أمام حركة الملاحة.

تعود أولى المحاولات المنهجية لدراسة جدوى المشروع إلى العام 1799، وذلك في سياق الحملة العسكرية الفرنسية على مصر بقيادة نابليون بونابرت. أُجريت آنذاك دراسات مساحية وهيدروغرافية بهدف قياس الفارق في منسوب مياه البحرين المتوسط والأحمر. وقد خلصت تلك الدراسات - بشكل خاطئ كما ثبت لاحقاً - إلى أن منسوب مياه البحر الأحمر يعلو عن منسوب مياه البحر الأبيض المتوسط. كما أثرت آنذاك مخاوف تقنية تتعلق بظاهرة الطمي والرواسب (الزحف الرملي) التي قد تؤدي إلى إعاقة الملاحة أو طمر المجرى. وقد أدى مجموع هذه المعطيات - التي تبين لاحقاً عدم دقتها - إلى إرجاء الفكرة وتجاهلها في تلك المرحلة الزمنية.

في سنة 1854، صدر فرمان خديوي من والي مصر (الخديوي سعيد باشا)، والذي تم تعديله وتحديثه في سنة 1856، وقد مثل هذا فرمان الصك القانوني التأسيسي لمشروع قناة السويس. بموجب هذا فرمان، تم منح امتياز شق القناة وتشغيلها لشركة مساهمة، اتخذت من باريس مقراً رئيسياً لها، وعُرفت باسم "شركة قناة السويس العالمية"

بدأت أعمال الحفر فعلياً في 25 أبريل 1859، تحت إشراف المؤسس الأول للشركة، وهو الدبلوماسي والقنصل الفرنسي العام في مصر آنذاك، فرديناند ديليبس (Ferdinand de Lesseps) وقد خضعت القناة - منذ نشأتها - لنظام قانوني خاص استند إلى نصوص فرمان المذكور.

نص فرمان الخديوي (المعدل) على جملة من المبادئ الأساسية، أبرزها:

أ-حرية الملاحة: ضمان حق المرور للسفن التجارية والحربية لجميع الدول دون تمييز، وذلك في إطار احترام سيادة مصر الإقليمية.

ب-الآلية المالية: إباحة فرض رسوم عبور (توناج) تُحدد بالاتفاق بين الشركة المالكة والحكومة المصرية، على أن تستخدم هذه العائدات في تغطية نفقات التشغيل والصيانة وتحقيق أرباح للمساهمين.

كما حدد الفرمان المدة الزمنية لامتياز استغلال القناة من قبل الشركة بتسعةٍ وتسعين عاماً (99 سنة)، تبدأ من تاريخ الافتتاح الرسمي للملاحة في القناة، والذي تم في 17 نوفمبر 1869. وبذلك، كان من المقرر أن تنتهي مدة الامتياز الأصلية في عام 1969، وهو ما شكل لاحقاً أحد الأسس القانونية لعملية التأميم التي أجرتها الحكومة المصرية في عام 1956، وإن تم ترتيب آثارها المالية والقانونية بموجب اتفاقيات لاحقة.

في عام 1882، وقعت مصر تحت الاحتلال العسكري البريطاني، حيث شرعت بريطانيا في استغلال قناة السويس لأغراضها الحربية الاستراتيجية، إذ كانت أساطيلها الحربية تعبر القناة دون الالتزام بسداد أي رسوم أو مقابل مالي، مما أثار تحفظ الشركة المشغلة للقناة وأدى إلى احتجاجها رسمياً، مطالبةً بعقد مؤتمر دولي يُرسى نظاماً قانونياً يحمي القناة من مثل هذه الممارسات الأحادية، ويكفل حرية الملاحة فيها وفق مبادئ دولية واضحة. وفي خضم التنافس المحتدم بين بريطانيا وفرنسا للسيطرة على الممر الملاحي، اضطرت بريطانيا إلى القبول بمبادرة تشكيل لجنة دولية، مهدت لاحقاً لولادة اتفاقية القسطنطينية. وفعلياً، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في عام 1888 بين الدولة العثمانية (التي كانت مصر تابعة لها سيادياً) وكل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وإسبانيا وإيطاليا وهولندا

وروسيا، على أن تكون مصر ممثلة ضمن وفد الدولة العثمانية نظراً لوضعها القانوني الخاضع للسيادة العثمانية آنذاك. ومثلت اتفاقية القسطنطينية أول صك قانوني دولي متكامل ينظم أوضاع القنوات الدولية، وما تزال أحكامها تحتفظ بفعاليتها وسريانها القانوني حتى يومنا هذا<sup>1</sup>.

### ج- المضائق:

يمكن التمييز في مفهوم "المضيق" بين تعريفين متكاملين: تعريف جغرافي وآخر قانوني، وذلك على النحو التالي:

#### - التعريف الجغرافي للمضيق:

يُعرّف المضيق في الجغرافيا الطبيعية بأنه ممر مائي طبيعي ضيق، ينشأ بفعل عوامل جيولوجية، يعمل على فصل كتلتين يابستين (برّين) عن بعضهما، ويربط في الوقت نفسه بين مسطحين مائيين، قد يكون كلاهما من البحر العالي (أعالي البحار)، أو أحدهما بحراً عالياً والآخر بحراً إقليمياً لدولة ما. ولا يُعتبر المسطح المائي مضيقاً بالمعنى الجغرافي إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية<sup>2</sup>، أبرزها:

1- أن تكون مياه المضيق جزءاً لا يتجزأ من البحر، أي ليست مياهاً داخلية أو بحيرات قارية.

2- أن يكون طبيعياً (أي غير من صنع الإنسان)، مما يفرقه عن القنوات الاصطناعية المحفورة كقناة السويس أو بنما.

3- أن يتسم اتساعه (أي عرضه) بالمضيق أو المحدودية النسبية، وإن لم يُحدد القانون نطاقاً رقمياً جامداً لذلك.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 534. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 187.

## - التعريف القانوني للمضيق:

أما على الصعيد القانوني الدولي، فقد ورد تعريف المضيق في صكوك قانون البحار، وتحديداً في المادة 16، الفقرة (ب) من اتفاقية جنيف المعقودة في 29 أبريل 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. حيث نصت هذه المادة على أن المضيق هو: "كل مياه طبيعية تستخدم للملاحة الدولية وتصل بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر من أعالي البحار، أو تصل بين جزء من أعالي البحار والبحر الإقليمي لدولة أجنبية". ويُستفاد من هذا النص أن المحدد القانوني الأساسي لا يتوقف على الصفة الطبيعية فحسب، بل على وظيفة المضيق كمعبر ملاحي دولي يربط بين مناطق بحرية تخضع لأنظمة قانونية مختلفة، سواء كانت أعالي بحار أو بحاراً إقليمية لدولة غير تلك المطلة على المضيق<sup>1</sup>.

## 2- قانون البحار الدولي:

يُعرف البحر في إطار القانون الدولي العام بأنه المسطح المائي المكوّن من مياه مالحة ترتبط ببعضها ارتباطاً طبيعياً، بحيث تشكل هذه الصلة الطبيعية وحدة متكاملة لا تقبل التجزئة في نظر النظام القانوني الدولي. وانطلاقاً من هذا المفهوم الأساسي، فإن دراسة النظام القانوني للبحر تقتضي تناول مختلف المناطق البحرية التي قام الفقه الدولي والممارسة الدولية بتقسيمها وتصنيفها وفق قواعد مستقرة، وذلك على النحو التالي: المياه الداخلية (Internal Waters)، والبحر الإقليمي (Territorial Sea)، والمنطقة المتاخمة (Contiguous Zone)، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)، والجرف القاري (Continental Shelf)، وأخيراً أعالي البحار (High Seas). وتخضع كل

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 554.

منطقة من هذه المناطق لنظام قانوني متميز من حيث نطاق الولاية الوطنية، ومدى الحقوق السيادية، وحرية الملاحة، وسائر أوجه الاستغلال والاختصاص وفق أحكام القانون الدولي للبحار، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982<sup>1</sup>.

-**المياه الداخلية**<sup>2</sup>: تُعرّف المياه الداخلية في قانون البحار بأنها المسطحات المائية، سواء أكانت عذبة أم مالحة، التي تخترق أراضي الدولة أو تتغلغل داخلها بحيث تكون محاطة باليابسة أو متصلة بها اتصالاً وثيقاً. وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هذا المفهوم بصورة غير مباشرة من خلال تحديد الخطوط الأساسية لقياس البحر الإقليمي، حيث يُعتبر أن المياه الداخلية هي تلك المنطقة المائية التي تقع في الجهة البرية (أي الداخلية) من خط الأساس المستقيم أو العادي الذي يُبتدأ منه حساب اتساع البحر الإقليمي. وعليه، يمكن القول إن المياه الداخلية تشمل بمقتضى هذا التعريف كلاً من: البحار الداخلية (كالبحيرات المتصلة بالبحر عبر مداخل ضيقة)، والموانئ بمختلف أحواضها البحرية، والخلجان التي تستوفي شروط الإغلاق القانوني، فضلاً عن مصبات الأنهار والمرافئ الطبيعية والاصطناعية.

وتتميز المياه الداخلية بنظام قانوني خاص يقوم على مبدأ السيادة الكاملة والمطلقة للدولة الساحلية، وذلك تأكيداً لمبدأ راسخ في القانون الدولي العام يقضي بأن هذه المياه تُعد بمثابة إقليم بري مغمور، فتخضع لولاية الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية دون أية قيود تُذكر، باستثناء ما قد تفرضه الدولة ذاتها من التزامات تعاهدية. ففي المياه الداخلية، لا تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 235.

<sup>2</sup>-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 471. أبو عبد الملك، المرجع السابق، ص 194.

البريء كما هو الحال في البحر الإقليمي، بل يقتصر دخولها وعبورها على الحالات التي تحصل فيها على تصريح صريح أو ضمني من الدولة الساحلية، ويجوز للدولة منع أي سفينة أجنبية من الدخول إليها في أي وقت ولأي سبب تراه. إضافة إلى ذلك، استقر العرف الدولي والممارسة القضائية على اعتبار الميناء جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية، وبالتالي تخضع جميع الأنشطة التي تجري فيه لأحكام القانون الوطني فيما يتصل بنظام الملاحة، والإجراءات الجمركية، وقواعد الهجرة، واختصاصات الشرطة، وغيرها من لوائح الضبط الإداري<sup>1</sup>. ومن حيث الاختصاص القضائي، تسري القاعدة العامة التي تقضي بإخضاع الأشخاص غير البحارة (كركاب السفينة أو الزوار أو العاملين غير الملاحيين) للقضاء المدني للدولة الساحلية عند نشوب أي نزاع مدني على أراضي الميناء أو داخل المياه الداخلية. كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل الدعاوى التي يرفعها أحد أفراد الطاقم البحري ضد أي شخص لا يتمتع بصفة بحار، فتكون المحاكم الوطنية المحلية هي صاحبة الولاية الفصل في تلك المنازعات، دون حاجة للجوء إلى آليات قضائية خاصة بالملاحة البحرية.

-**البحر الإقليمي:** يُعرف البحر الإقليمي في قانون البحار بأنه ذلك الحيز البحري الملاصق لسواحل الدولة الساحلية، والذي يمتد من خطوط الأساس المعتمدة لقياس البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي (أعالي البحار)، ويُعتبر بمثابة شريان مائي يقع بين إقليم الدولة البري من جهة والبحر العام من جهة أخرى. وقد كان هذا المفهوم محور نقاش فقهي موسع في إطار القانون الدولي العام، ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي يحمل آثاراً بالغة الأهمية على صعيد بيان نطاق حقوق

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 190.

الدولة الساحلية، ومدى سلطانها السيادي على هذا الحيز، فضلاً عن تحديد القيود التي يفرضها القانون الدولي على هذا السلطان<sup>1</sup>.

وتتجلى أهمية هذا النقاش في أنه تركز حول مبدئين متعارضين جوهرياً، يعكس كل منهما رؤية قانونية مختلفة لوضع البحر الإقليمي في النظام القانوني الدولي<sup>2</sup>:  
**المبدأ الأول:** يذهب إلى القول بأن البحر الإقليمي يُعد جزءاً لا يتجزأ من أعالي البحار (البحر العالي)، ومن ثم فإنه يخضع بشكل أساسي لمبدأ حرية الملاحة وحق المرور البريء مع تقييد سلطان الدولة الساحلية إلى أقصى حد ممكن، وهو اتجاه يستند إلى مقاربات تاريخية كانت تسعى إلى حماية حرية الاتصال بين الدول.

**المبدأ الثاني:** يؤكد في مقابل ذلك أن البحر الإقليمي ليس في حقيقته إلا جزءاً من إقليم الدولة الساحلية ذاته، ولكن تغطيه مياه البحر؛ أي أنه امتداد طبيعي للإقليم البري، مما يمنح الدولة حقوقاً سيادية تكاد تكون كاملة على هذا النطاق، باستثناء بعض القيود المقررة لمصلحة الملاحة الدولية كحق المرور البريء الذي لا يجوز تعطيله جزافاً.

وقد ترتب على هذا الخلاف الفقهي تطورات تشريعية مهمة culminated في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي سوت الموقف على صيغة وسطى: إذ أُقرت بأن للدولة الساحلية سيادة كاملة على البحر الإقليمي (في مجال الأمن والصحة والاقتصاد والملاحة والتحقيق الجنائي)، لكن مع تقييد هذه

<sup>1</sup> محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 477.

<sup>2</sup> صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 543.

السيادة بحق السفن الأجنبية في المرور البريء عبر هذا البحر، ما لم يكن ذلك المرور مضرًا بسلم الدولة أو أمنها أو نظامها العام<sup>1</sup>.

سنتناول -بإيجاز- تحليل الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه الدولي وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
**الرأي القائل بأن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار:**

لقد انحاز فريق من فقهاء القانون الدولي إلى الرأي الذي يعتبر البحر الإقليمي جزءاً لا يتجزأ من أعالي البحار، ويُعد الفقيهان لابرديل (Lapradelle) وفوشي (Fouchille) من أبرز ممثلي هذا الاتجاه. ورغم أن هذين العالمين يتفقان من حيث المبدأ العام القاضي بإدماج البحر الإقليمي ضمن نظام أعالي البحار، إلا أن اتفاقهما الظاهري لا يخفي اختلافاً جذرياً وكاملاً بينهما على صعيد التأصيل النظري والتعليل القانوني. فقد ذهب كل منهما إلى بناء نظرية مستقلة بذاتها، تهدف إلى تبرير موقفه وتقديم أسس قانونية متماسكة تشرح لماذا يجب اعتبار البحر الإقليمي خاضعاً -ولو جزئياً- لنظام حرية أعالي البحار، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بحق المرور ومدى سلطان الدولة الساحلية<sup>2</sup>.

-**التيار الأول:** يرى الفقيه لابراديل أن البحار، في مجموعها، تُعتبر مملوكة على نحو الملكية المشتركة بين جميع الدول، مؤكداً أن السيادة على كامل المسطحات المائية -بحاراً كانت أم محيطات- تعود إلى "أسرة الدول" ككل، باعتبارها الإطار الجامع للسيادة الجماعية على الفضاءات البحرية. وفي مقابل هذه الملكية المشتركة، لا تملك الدولة الساحلية تجاه البحر الإقليمي سوى حقوق محدودة هي في جوهرها حقوق ارتفاق (servitudes) تهدف إلى ضمان وحماية مصالحها

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر المانع، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 543.

الخاصة بوصفها دولة مطلة على البحر. وقد أسس لابراديل رؤيته على مبدأ عام مفاده أن الأصل في النظام القانوني للبحار هو اعتبارها ملكية مشتركة خاضعة للإدارة الجماعية للمجتمع الدولي، ومن هذا المبدأ انطلق لترتيب جملة من النتائج القانونية الأساسية<sup>1</sup>، والتي يمكن إجمالها فيما يلي<sup>2</sup>:

**1- فيما يتعلق بتحديد الجنسية:** لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض جنسيتها على الأشخاص الذين يولدون على متن السفن الموجودة ضمن نطاق البحر الإقليمي، استناداً إلى مبدأ حق الإقليم (jus soli) ، ذلك أن البحر الإقليمي لا يُعتبر إقليمياً خاضعاً للسيادة الكاملة للدولة.

**2- فيما يتعلق بالاختصاص القضائي:** لا يحق للدولة الساحلية أن تدعي لها سلطة ممارسة الاختصاص التشريعي، كما لا يحق لها ممارسة الاختصاص القضائي -سواء أكان مدنياً أم جنائياً- داخل نطاق البحر الإقليمي، باعتبار أن ولايتها على هذا الحيز محدودة بطبيعة حقوق الارتفاق لا بمعنى السيادة الإقليمية.

**3- فيما يتعلق بحرية المرور:** لا يجوز للدولة الساحلية أن تمنع مرور السفن -سواء أكانت خاصة أم عامة، وعلى اختلاف أوجهها- التي ترفع علماً أجنبياً ضمن نطاق البحر الإقليمي، وذلك في زمن السلم وفي زمن الحرب على حد سواء، دون تمييز بين الطرفين الاستثنائيين.

يؤكد لابراديل أن الحق الذي تملكه الدولة على بحرها الإقليمي ليس حقاً سيادياً، بل هو في حقيقته حق ارتفاق (servitude)، أي حق وظيفي مقيد بالغرض الذي أنشئ من أجله، وهو حماية مصالح الدولة الساحلية دون المساس

<sup>1</sup>-محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 477. أبو عبد الملك، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 544.

بحرية الملاحة الدولية. وهذا الحق الارتفاقي يرتب للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق المحددة، ويمكن إجمالها في الحقوق التالية:

- 1- الحق في حظر الحرب البحرية على الدول الأخرى في نطاقه.
- 2- الحق في فرض الرقابة الجمركية في نطاقه على كافة السفن لمنع التهريب.
- 3- الحق في فرض الرقابة الصحية في نطاقه لمنع اقتراب السفن التي تحمل الأمراض من شواطئ الدولة.

**التيار الثاني:** في مقابل ما ذهب إليه لابراديل، تصدى الفقيه فوشي (Fouchille) بالنقد والتقويض المنهجي لآراء الأخير، وذلك انطلاقاً من جملة من الاعتبارات القانونية العميقة، يمكن تفصيلها على النحو التالي<sup>1</sup>:

**- الاعتراض على مبدأ "الملكية المشتركة" للبحار:** رفض فوشي بشدة وصف البحر بأنه "ملكية مشتركة" لأسرة الدول، مؤكداً أن الصحيح قانوناً أن جميع أعضاء المجتمع الدولي (أسرة الدول) لا يملكون البحر، وإنما لهم حق استعماله والانتفاع به فقط. فالملكية المشتركة تفيد وجود حق عيني مباشر على الشيء، بينما حق الاستعمال يندرج ضمن إطار حرية أعالي البحار، لا تحت إطار الرقعة العقارية.

**- رفض نظرية "الارتفاق الدولي" كأساس لسلطة الدولة الساحلية:** ذهب فوشي إلى القول بأن نظرية الارتفاق الدولي -التي وظفها لابراديل لتبرير حقوق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي- هي نظرية مرفوضة جملة وتفصيلاً في الفقه القانوني الدولي المعاصر، ولا تستقيم كأساس لسلطة الدول على الفضاءات البحرية. وبغض النظر عن هذا الرفض المبدئي، أضاف فوشي نقداً بنيوياً آخر،

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 544.

وهو أنه حتى لو تم التسليم بصحة نظرية الارتفاق وجدواها من الناحية النظرية، فإنها تفترض وجود علاقة ثنائية بين دولتين: دولة خادمة (صاحبة الحق الأدنى) ودولة مخدومة (صاحبة الحق الأعلى). فإذا افترضنا قيام الدولة المخدومة -وهي هنا الدولة الساحلية التي يزعم لابراديل أنها تمتلك حق ارتفاق- فالسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: من هي الدولة الخادمة في هذه العلاقة؟ ثم ما هو الاتفاق أو المعاهدة الدولية التي أنشأت هذا الارتفاق المزعوم؟ ففي غياب الطرف الثاني والنص المنشئ، تتداعى النظرية من أساسها.

ذهب الفقيه فوشي (Fouchille) إلى تأسيس رؤية قانونية مغايرة لما سبقه من اتجاهات، حيث اعتبر أن البحر الإقليمي ليس سوى قسم من البحر العالي (أعالي البحار)، إلا أن هذا القسم تخضع لسلطة الدولة الساحلية بموجب استثناء وظيفي محدود. وبحسب هذه الرؤية، فإن ما تمارسه الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي ليس أكثر من مجموعة من الحقوق والاختصاصات التي تنفرع بشكل طبيعي عن أصل قانوني أسمى وأعم، وهو الحق الأصيل الثابت لكل دولة في المحافظة على بقائها وحماية حياتها وكيانها. فحق البقاء (حق الدفاع عن النفس وحماية الأمن القومي) هو الأساس الذي تستمد منه الدولة الساحلية سلطاتها داخل النطاق البحري الملاصق لشواطئها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للبحر العالي (أعالي البحار)، فقد أكد فوشي بشكل قاطع أنه ليس "ملكاً" لأي دولة أو لأي كيان كان، بل هو فضاء مفتوح لا يخضع لسيادة أحد. ومع ذلك، يجوز لكل دولة -بصفتها عضواً في المجتمع الدولي- أن تنتفع به وتستخدمه (في الملاحة، والصيد، وغيرها من الحريات التقليدية)، بشرط وحيد

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 270.

وأساسي هو ألا يترتب على هذا الانتفاع أو الاستخدام تهديد لبقاء أي دولة أخرى أو المساس بحياتها وأمنها. وهنا يعود فوشي ليؤكد أن للدولة الساحلية -دون غيرها- الحق في أن تمنع ذلك الانتفاع أو الاستخدام إذا تبين لها أنه يشكل تهديداً فعلياً أو محتملاً لحياتها وسلامتها. كما يحق للدولة الساحلية، في إطار الشريط البحري المتاخم مباشرة لشواطئها (وهو البحر الإقليمي)، أن تضع قيوداً على هذا الانتفاع أو الاستخدام، بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المتمثل في ضمان خلو هذا الاستخدام من أي تهديد لبقائها ولحياتها. وقد أكد فوشي أن هذا المبدأ (حق البقاء كأساس للتقييد) هو الأصل الذي يجب أن يتفرع عنه تحديد حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي، وكذلك تحديد النطاق المكاني والموضوعي لهذه الحقوق.

استناداً إلى الأصل الذي أسسه فوشي -وهي أن البحر الإقليمي ليس إلا جزءاً من أعالي البحار تمارس عليه الدولة الساحلية بعض الاختصاصات المستمدة من حقها الطبيعي في الحفاظ على بقائها وحماية حياتها- فقد حدد هذا الفقيه مجموعة من الحقوق التي تثبت للدولة الساحلية حصراً في نطاق بحرها الإقليمي، ويمكن عرضها وتحليلها على النحو التالي<sup>1</sup>:

#### **الحق الأول: منع اقتراب السفن الحربية من شواطئ الدول المحايدة:**

يمنح القانون الدولي للدولة الساحلية الحق في منع السفن الحربية الأجنبية من الاقتراب من شواطئها إذا كانت الدولة تلتزم بوضع الحياد في نزاع دولي، وذلك صيانةً لحرمة سيادتها وضماناً لعدم انتهاك حياديتها، سواء كان الاقتراب بغرض المرور أو لأي غرض عسكري آخر.

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 545. محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 477 ومايليها.

## **الحق الثاني: ممارسة السلطات الجمركية المختلفة:**

للدولة الساحلية الحق الكامل في تطبيق أنظمتها الجمركية وقوانينها المتعلقة بالرسوم والضرائب على البضائع والسفن المتواجدة في نطاق بحرها الإقليمي، بما في ذلك حق التفتيش والضبط والمصادرة ومنع التهريب، وذلك باعتبار أن هذا الحق يدخل صميم حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

## **الحق الثالث: ممارسة بعض السلطات التنظيمية والإدارية:**

وهو حق عام يشمل مختلف أوجه السلطة الإدارية والتنظيمية غير الجمركية، كتنظيم أوضاع النظافة البحرية، وحماية البيئة البحرية في النطاق الإقليمي، ومنع التلوث، ومراقبة الاتصالات البحرية، وغيرها من السلطات التي لا تصل إلى درجة الاختصاص القضائي الجنائي أو المدني الشامل، ولكنها ضرورية لحسن سير الإدارة المحلية.

## **الحق الرابع: الاحتفاظ بحق الصيد لرعايا الدولة الساحلية وحدهم:**

يحق للدولة الساحلية أن تحظر الصيد في بحرها الإقليمي على السفن الأجنبية، وأن تقصر حق الصيد بأشكاله المختلفة (التجاري والترفيهي) على رعاياها أو على المرخص لهم من قبلها، وذلك حفاظاً على الثروة السمكية كمورد طبيعي يدعم الاقتصاد الوطني والأمن الغذائي للدولة.

## **الحق الخامس: الاحتفاظ بالملاحة الساحلية لرعايا الدولة الساحلية**

للدولة الساحلية أن تمنع السفن الأجنبية من ممارسة الملاحة الساحلية (الكابوتاج Cabotage) أي النقل البحري بين موانئها أو بين نقاط ساحلية تابعة لها، وأن تحتفظ بهذا الحق حصراً لسفنها الوطنية أو لرعاياها، تشجيعاً لأسطولها التجاري الوطني وحماية لأمن النقل الداخلي.

## الحق السادس: ممارسة السلطات البوليسية

للدولة الساحلية الحق في ممارسة سلطات الضبط والشرطة الإدارية والقضائية داخل بحرها الإقليمي، بما في ذلك حق الصعود إلى السفن الأجنبية (في حدود معينة)، وحق القبض على المجرمين أو المطلوبين، وحق التحقيق الأولي، واتخاذ كافة التدابير لحماية النظام والسلامة العامة ومنع ارتكاب الجرائم.

## الحق السابع: حظر المرور غير البريء للسفن الأجنبية:

للدولة الساحلية أن تمنع -أو تخضع لترخيص مسبق- مرور السفن الأجنبية الذي يعتبر "غير بريء" (non-innocent passage) وفقاً للقانون الدولي، أي المرور الذي يخل بأمنها، أو يهدد سلمها، أو يقوم بأعمال تدريب عسكري، أو جمع معلومات استخباراتية، أو أي نشاط يضر بمصالح الدولة الحيوية. أما المرور البريء فلا يجوز تعطيله إلا في حالات محددة.

## الحق الثامن: ممارسة الاختصاص القضائي المدني والجنائي تجاه الأعمال التي تهدد النظام العام:

للدولة الساحلية الحق في ممارسة اختصاصها القضائي (سواء المدني أو الجنائي) على الأعمال التي تقع على متن السفن الأجنبية المتواجدة في بحرها الإقليمي، متى كان من شأن تلك الأعمال تهديد النظام العام في إقليم الدولة الساحلية أو في مياهها الداخلية أو البحر الإقليمي ذاته. ويشمل ذلك مثلاً الجرائم التي تخل بالأمن العام، أو تؤثر على سكان الساحل، أو تتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو البشر، أو تسبب ضرراً بيئياً جسيماً. وينبغي التمييز بين هذا الحق وحق الدولة في ممارسة الاختصاص بناءً على مبدأ العلم (flag state) أو غيره من مبادئ الاختصاص الدولية.

## الرأي القائل بأن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية:

في مقابل الاتجاهات التي سعت إلى تقليص سلطان الدولة على بحرها الإقليمي (كاعتباره جزءاً من أعالي البحار أو مجرد حق ارتفاق)، برز رأي فقهي آخر حظي بقبول واسع بل شبه إجماعي في الفقه الدولي المعاصر وفي الممارسة الدولية الرسمية. مضمون هذا الرأي أن البحر الإقليمي ليس سوى جزء من إقليم الدولة الساحلية ذاته، إلا أن هذا الجزء مغمور بمياه البحر. ووفقاً لهذا المنظور، الذي بات يمثل الرأي الغالب والموجه للقانون الوضعي، فإن البحر الإقليمي لا يختلف من حيث جوهره القانوني وطبيعته الجوهرية عن أي جزء آخر من أجزاء إقليم الدولة، سواء أكان برياً أم مائياً داخلياً. فالسيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها البري هي ذاتها السيادة التي تمارسها على بحرها الإقليمي، مع فارق وحيد هو أن مظاهر سلطان الدولة على البحر الإقليمي تتسم بطابع خاص أو استثنائي، يتمثل تحديداً في التزام الدولة الساحلية بعدم تعطيل حق المرور البريء للسفن الأجنبية. وبخلاف هذا القيد الوظيفي المحدود، فإن باقي عناصر السيادة (كالأمن، والضبط، والقضاء، والتنظيم الاقتصادي) تمارسها الدولة على بحرها الإقليمي بنفس الكيفية التي تمارسها على إقليمها البري.

من النتائج المنطقية الحتمية لهذا الرأي أنه لا يمكن تصور البحر الإقليمي كوحدة قانونية مستقلة بذاتها، منفصلة عن إقليم الدولة. فالبحر الإقليمي لا يوجد في الفراغ، بل يرتبط ارتباطاً وجودياً بالإقليم البري، فلا بحر إقليمي بدون إقليم بري، كما لا يمكن إدراك الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي بمعزل عن الطبيعة القانونية لإقليم الدولة ككل. وبالتالي، فإن الخصائص القانونية التي تصدق على إقليم الدولة (كالسيادة الإقليمية، وحرمة الحدود، وحق الدفاع عن النفس، والولاية

التشريعية والقضائية) تصدق بالضرورة على البحر الإقليمي أيضاً، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون الدولي والتي لا تمس الجوهر السيادي بقدر ما تنظم ممارسته في مجال الملاحة البحرية الدولية<sup>1</sup>.

إن ما استقر عليه الفقه الدولي، وتؤكد من خلال أحكام القضاء الدولي ومبادئ القانون الدولي الوضعي، هو أن الدولة تمارس سيادتها الكاملة على إقليمها البري. وامتداداً لهذه الحقيقة القانونية المستقرة، فإن نطاق سيادة الدولة يشمل بالضرورة بحرهما الإقليمي. وهذه السيادة لا تقتصر على سطح الماء فحسب، بل إنها تمتد إلى المجال الجوي الواقع فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاع هذا البحر وباطن أرضه، وذلك ضمن الحدود التي تقرها قواعد القانون الدولي. وقد كرس المشرع الدولي هذه القاعدة الأساسية في الاتفاقية التي تمثل الدستور القانوني للبحار، حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يأتي<sup>2</sup>:

1-تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2-تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.

3-تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 275.

<sup>2</sup>-المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.

سنتناول فيما يلي النظام القانوني لحق المرور البريء (Right of Innocent Passage) المقرر للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، وذلك وفقاً لما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وآراء الفقه الدولي المعاصر، واتجاهات القضاء الدولي.

يُقصد بحق المرور البريء (Right of Innocent Passage) في القانون الدولي للبحار ذلك الحق الثابت قانوناً للسفن التي ترفع أعلام دول أخرى غير الدولة الساحلية، والذي بمقتضاه يجوز لهذه السفن أن تعبر البحر الإقليمي للدولة الساحلية، شريطة أن يتسم هذا العبور بالبراءة (innocence)، أي ألا يكون معارضاً للسلام أو النظام العام أو الأمن القومي للدولة الساحلية، وألا ينطوي على أي شكل من أشكال الإهانة لسيادتها أو الإضرار بمصالحها الحيوية. ويتميز هذا الحق بأنه ليس رخصة أو تصريحاً تمنحه سلطات الدولة الساحلية للسفن الأجنبية، بل هو حق أصيل ومقرر لها بمقتضى القواعد الآمرة في القانون الدولي للبحار، ولا تحتاج السفن الأجنبية إلى موافقة مسبقة أو ترخيص ضمني لممارسته، ما دامت تلتزم بشروط البراءة والالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة. وقد تواتر النص على هذا الحق في عدد من الصكوك الدولية والمعاهدات متعددة الأطراف التي نظمت قانون البحار، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من هذه الاتفاقية على أنه: "السفن التابعة لكل الدول الساحلية منها وغير الساحلية أن تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي في حدود أحكام هذه المواد"<sup>1</sup>، وهو ما أعاد تأكيده المشرع الدولي لاحقاً في المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

<sup>1</sup> -المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1958.

1982. وبهذا يكون حق المرور البريء أحد الركائز الأساسية التي تحقق التوازن بين سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي وحرية الملاحة الدولية.

يُعرف المرور البريء -الذي يطلق عليه بعض فقهاء القانون الدولي تسمية "المرور غير المهيّن" (non-offensive passage) تمييزاً له عن أي شكل من أشكال العبور الذي يمس كرامة الدولة الساحلية أو يهدد أمنها- بأنه عبور السفن الأجنبية للبحر الإقليمي لدولة ساحلية، ويتحقق هذا العبور في إطار القانون الدولي إذا تم وفق إحدى ثلاث صور قانونية محددة، يمكن تفصيلها على النحو التالي<sup>1</sup>:  
- أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي من غير أن تقصد أحد موانئ الدولة الساحلية أو إحدى أرصفتها.

- أن تتخذ السفينة طريقها في البحر الإقليمي بقصد الدخول في منطقة المياه الداخلية للدولة الساحلية.  
- أن تكون السفينة خارجة من المياه الداخلية للدولة الساحلية، وتعبّر البحر الإقليمي لها متجهة إلى أعالي البحار.

لقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 تعريفاً قانونياً للمرور، جاء شاملاً للصور الثلاث المذكورة آنفاً. كما نصت الفقرة الثالثة ذاتها -في حكم مكمّل- على أن مفهوم المرور لا يقتصر على العبور المستمر فقط، بل "يشمل أيضاً الوقوف أو الرسو"، إلا أن ذلك مقيد بشرطين محددتين: أولاً، أن يكون الوقوف أو الرسو مرتبطاً بطبيعة الملاحة العادية ومتفرعاً عنها، وثانياً، أن يكون قد نشأ بسبب ظروف استثنائية قاهرة تتمثل في حالات القوة القاهرة (force majeure) أو

<sup>1</sup>-صلاح أبو عامر، المرجع السابق، ص 547.

الضائقة (distress)، حيث تصبح ضرورة التوقف أو الرسو أمراً حتمياً لا مناص منه لسلامة الملاحه أو السفينة أو الأرواح على منته.

لقد قامت الفقرة الرابعة من المادة 14 من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 بتحديد المعيار القانوني الجوهري الذي يكتسب بمقتضاه المرور صفة "البراءة" (innocence) التي يتطلبها التمتع بحق المرور البريء. فقد نصت هذه الفقرة صراحةً على أن المرور يُعتبر بريئاً ما دام لا يشكل ضرراً أو مساساً بالسلم العام (peace)، أو حسن النظام (good order)، أو الأمن القومي (security) للدولة الساحلية. كما أكدت الفقرة ذاتها أن استمرار هذا المرور في وصفه بأنه بريء لا يتوقف فقط على معيار عدم الإضرار المذكور، بل يجب كذلك أن يتم المرور وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون الدولي الأخرى، مما يفيد بضرورة امتثال السفن المارة لكافة القواعد والالتزامات الدولية المنطبقة في هذا الشأن، سواء أكانت متضمنة في اتفاقيات أخرى أم مستقرة في العرف الدولي.

في ختام التحليل المنهجي لمفهوم البراءة في المرور البريء، يمكن إجمال القول بأن عناصر هذه البراءة تستند إلى ثلاثة معايير جوهرية محددة، وهي: أولاً، ألا يترتب على المرور أي ضرر يمس سلم الدولة الساحلية واستقرارها العام؛ ثانياً، ألا يؤدي هذا المرور إلى الإخلال بحسن النظام داخل البحر الإقليمي، سواء تعلق الأمر بالنظام البيئي أو الصحي أو الإداري؛ ثالثاً، ألا يشكل المرور تهديداً مباشراً أو غير مباشر لأمن الدولة الساحلية بمفهومه الواسع، الذي يشمل الأمن العسكري والسياسي والاقتصادي والمعلوماتي. غير أن المشرع الدولي في اتفاقية جنيف لعام 1958 (وكذلك اتفاقية 1982) ترك تقدير مدى توافر هذه العناصر أو عدمه -أي

تقييم ما إذا كان مرور معين يضر بالسلم أو النظام أو الأمن- إلى سلطات الدولة الساحلية نفسها. وتتمتع هذه السلطات بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، شرط أن تمارس هذه السلطة بحسن نية ووفقاً لأحكام القانون الدولي، وألا تتخذ ذريعة للتحكم التعسفي في حق المرور البريء المقرر للسفن الأجنبية.

لقد انصب اهتمامي في هذه الدراسة المتعلقة بالبحر في القانون الدولي على تحليل منطقتي المياه الداخلية والبحر الإقليمي بشكل خاص، دون غيرها من المناطق البحرية الأخرى.

**3-العنصر الجوي:** سأتناول -بإيجاز- العنصر الجوي في إطار القانون الدولي، وذلك بالتركيز على أبرز جوانبه القانونية وأكثرها أهمية، دون الخوض في التفاصيل الفرعية.

بعد استكمال دراسة مكوني البر والبحر، يتناول البحث العنصر الثالث الذي يشترك معهما في تشكيل إقليم الدولة. تجلّت الأهمية القانونية للفضاء الجوي مع مطلع القرن العشرين أو قبله، وذلك في أعقاب توظيف الطائرات للنقل والحرب، وظهور الصواريخ، واكتشاف الأقمار الصناعية.

بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، تمكن الإنسان من تخطّي حدود الجو والانطلاق نحو الفضاء الخارجي، حيث تنعدم الجاذبية والهواء. هذا التطور ضاعف من ضرورة إنشاء إطار قانوني دولي يحكم كلاً من المجال الجوي والفضاء الخارجي، ويحدد حقوق الدول والتزاماتها في هذين المجالين<sup>1</sup>.

يطرح المجال الجوي التابع للدولة جملة من الإشكاليات البالغة التعقيد والأهمية. وقد تم تعريف هذا الإقليم بأنه الحيز الذي يرتفع فوق الأراضي الخاضعة

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 485.

لسيادة الدولة، أو فوق المناطق التي تُمارس الدولة عليها ولايتها القضائية استنادًا إلى اتفاق أو معاهدة دولية

### أ- النظام القانوني للجو

لقد ظهرت نظريات متباينة حول النظام القانوني لما يعلو إقليم الدولة من طبقات الجو<sup>1</sup>.

#### **-نظرية حرية الهواء (الجو):**

يذهب اتجاه فقهي إلى عدم اعتبار الفضاء الجوي عنصرًا من عناصر تكوين إقليم الدولة، وذلك استنادًا إلى أمرين: أولاً، استحالة حيازة الجو حيازة مادية؛ وثانياً، تعذر إخضاعه لسيطرة فعلية مستمرة. وبناءً على هذا المنطلق، يُستنتج أن ما يعلو إقليم أي دولة ينبغي أن يكون حرًا، غير خاضع لسيادة دولة بعينها، على غرار النظام القانوني السائد في أعالي البحار. بيد أن هذا الرأي يستثني حق الدولة في تنظيم حركة المرور الجوي على ارتفاع معين، بما يتسق مع حقها المشروع في الدفاع عن مصالحها وتأمين أمنها، كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات المقررة في المنطقة المجاورة للبحر الإقليمي. وقد تزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي بول فوشي، وأقره معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بمديرد عام 1911<sup>2</sup>.

تعرضت هذه النظرية لانتقادات جوهرية، مفادها أن الأخذ بها يُشكّل تهديدًا لأمن الدولة وسلامتها الإقليمية، إذ يحرمها من أي رقابة على الطائرات التي تعبر فوق مجالها الجوي. كما أن التنظيم الذي يدعو إليه أنصار هذه النظرية، والمُفترض أنه يحد من الحرية المطلقة، لا يُعتبر في جميع الحالات تصرفًا يصب في مصلحة الملاحة الجوية؛ وذلك لأنه يخضع لتقدير الدولة المنفرد، مما يجعله

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 489.

<sup>2</sup>-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 2016، ص 268.

غير مضمون النتائج. ومن ثم، لا يمكن الحفاظ على حرية الملاحة الجوية إلا بوضع قواعد وأنظمة متخصصة تنظمها بشكل مستقل<sup>1</sup>.

### -نظرية السيادة المطلقة:

على النقيض تمامًا من النظرية السابقة التي كانت تنادي بحرية الجو وعدم خضوعه لسيادة الدول، تتبنى هذه النظرية موقفًا مغايرًا جذريًا، مؤداه أن المجال الجوي يُعد عنصرًا أصيلاً وجوهريًا من عناصر تكوين إقليم الدولة، ولا يمكن فصله عنه. وبناءً على هذا الطرح، فإن الجو يدخل ضمن نطاق الولاية الإقليمية للدولة، ويخضع لسيادتها الكاملة والمطلقة، وهي السيادة التي لا يجوز تقييدها بأي قيد إلا في حالة واحدة ووحيدة، وهي وجود معاهدة دولية خاصة تفرض قيودًا اتفاقية على ممارسة هذه السيادة.

ويستند هذا الرأي في تبريره إلى قياس منطقي قانوني، مفاده أن الدولة تمارس سيادتها على باطن الأرض في العمق، وكذلك على قاع البحر وما يعلوه من طبقات تمتد إلى ما لا نهاية، فلماذا لا يكون الأمر نفسه بالنسبة إلى الهواء الذي يعلو إقليمها؟ فالقياس هنا يسير في الاتجاه ذاته، إذ أن السيادة الإقليمية بحسب هذا المنظور لا تقف عند سطح الأرض أو البحر، بل تتعداه إلى كل ما يعلوهما دون حدود.

ويرتب على هذا التصور القانوني نتيجة بالغة الأهمية، وهي أن الدولة تصبح مخولة بموجب سيادتها المطلقة على مجالها الجوي أن تسمح بالطيران فوق إقليمها أو أن تمنعه، وذلك بحسب الرؤية التي تراها الدولة منسجمة مع متطلبات

<sup>1</sup>-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 260.

أمنها القومي، وسلامتها الإقليمية، ومصالحها العليا. وبعبارة أخرى، تصبح الدولة هي صاحبة السلطة التقديرية الحصرية في تنظيم الملاحة الجوية فوق أراضيها. بل إن أنصار هذه النظرية يذهبون إلى أبعد من ذلك، إذ يؤكدون أن أي عدم تسليم بتبعية الجوي للدولة باعتباره عنصراً ثالثاً مكوناً لإقليمها، إنما يعرض أمن الدولة وسلامتها لأخطار فادحة لا يمكن التهاون فيها. فلو كان المجال الجوي مفتوحاً وخاضعاً للحرية المطلقة، لأصبحت الدولة عاجزة عن منع الطائرات المعادية أو التجسس من التحليق فوق مدنها ومنشأتها الحيوية، مما يقوّض أركان أمنها. ومن ثم، فإن هذه النظرية تؤكد أن إخضاع الجو لسيادة الدولة ليس مجرد خيار قانوني، بل هو مطلب حتمي يتفق مع طبيعة تكوين إقليم الدولة ذاته، ومع حق الدولة الأصيل في الدفاع عن وجودها وسلامتها.

لاقت هذه النظرية (نظرية السيادة المطلقة على المجال الجوي) انتقادات جادة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- يرى النقاد أنه من المستحيل عملياً على الدولة أن تفرض سلطتها الفعلية على جميع الطبقات الجوية غير المحدودة التي تملأ إقليمها، فكلما ارتفعنا في الغلاف الجوي تصاعدت صعوبة فرض الرقابة والسيطرة المادية.

2- تتعارض فكرة السيادة المطلقة غير المقيدة مع متطلبات التعاون الدولي الحديث، كما تتصادم مع حق الملاحة الجوية البريئة. فهذا الحق -الذي يُعد مقبولاً على نطاق واسع- يقضي بأن تحترم الدول حرية المرور الجوي السلمي، شأنه في ذلك شأن حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، فتلك السفن لا

يجوز أن تتعرض للعرقلة أو المنع طالما أنها لا تمس أمن الدولة الساحلية، أو سلامتها، أو مصالحها المشروعة<sup>1</sup>.

-**نظرية السيادة المقيدة:** تقوم نظرية السيادة المقيدة على قياس أحكام الجو والفضاء على الأحكام القانونية المنظمة للبحار، وهو ما أدى إلى تقسيم المجال الجوي إلى قسمين متميزين<sup>2</sup>:

**القسم الأول:** ذلك الجزء من الجو الذي يعلو إقليم الدولة مباشرة، ويمتد إلى ارتفاع محدد يُقاس على نطاق البحر الإقليمي. ويترتب على هذا القياس اعتبار هذا القسم عنصرًا أصليًا من عناصر إقليم الدولة، وبالتالي يخضع لسيادتها الكاملة، وإن كانت هذه السيادة مقيدة من حيث الامتداد الرأسي.

**القسم الثاني:** ويشمل ما يعلو ذلك الارتفاع المحدد، حيث يظل هذا الجزء العلوي حرًا، خاضعًا لمبدأ حرية الانتفاع والاستعمال من قبل جميع الدول على قدم المساواة، دون تمييز. وهذا الحكم مستمد من النظام القانوني السائد في أعالي البحار، حيث لا يخضع هذا القسم لسيادة أي دولة بمفردها، بل هو مجال مفتوح للجميع.

لم تسلم هذه النظرية بدورها من الانتقادات، إذ اعتُبر قياس أحكام الجو والفضاء على أحكام البحار قياسًا غير سليم؛ وذلك بسبب الاختلاف الجوهرى في الطبيعة المادية بين الواسطين. فالمخاطر المترتبة على تقرير حرية الامتداد الرأسي في الفضاء الجوي أشد وأعظم من المخاطر الناجمة عن تقرير حرية الامتداد الأفقي في البحار، هذا إلى جانب عجز النظرية عن تحديد ارتفاع دقيق يفصل بين المنطقة الخاضعة للسيادة والمنطقة الحرة.

<sup>1</sup>- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 269، أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 260.

<sup>2</sup>- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، المرجع السابق، ص 261.

ورغم ما شاب هذه النظرية من خلافات فقهية متعددة، فإن العرف الدولي قد استقر في النهاية على مبدأ السيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوي. ويترتب على هذا المبدأ ضرورة حصول الطائرات الأجنبية على ترخيص أو إذن مسبق للمرور عبر المجال الجوي للدولة أو للهبوط على أراضيها.

انطلاقاً مما تقدم، وبعد أن استقر العرف الدولي على مبدأ السيادة المطلقة للدولة على مجالها الجوي، أصبح من المقتضى المنطقي لهذا المبدأ أن حرية الملاحة الجوية -في سياقها الدولي- لا يمكن أن تظل هامشية أو عابرة للحدود دون ضوابط. فإذا كان دخول الطائرات الأجنبية إلى المجال الجوي لدولة ما يتطلب ترخيصاً مسبقاً، فإن هذا الوضع يقتضي بالضرورة وجود إطار قانوني دولي يوفق بين سيادة الدول وحاجة المجتمع الدولي إلى حرية انتقال آمنة ومنظمة.

لقد أدركت الدول، وبخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، حجم المخاطر الاستراتيجية والأمنية التي ينطوي عليها الطيران، إلى جانب إمكاناته الهائلة في المجالين المدني والعسكري. تلك المرحلة التاريخية شكلت لحظة تحول فارقة، انتقلت فيها الدول من مرحلة الوعيد النظري بالحاجة إلى تنظيم، إلى مرحلة التنفيذ الفعلي والتشريع الاتفاقي. فلم يعد ممكناً الاكتفاء بمبادئ عرفية متفرقة أو اجتهادات فقهية متباينة، بل استوجبت الضرورة تدخل الدول مجتمعة لوضع أحكام قانونية مكتوبة وملزمة تحكم المجال الجوي وتنظم الملاحة الجوية الدولية.

على إثر ذلك، وبمبادرة من الدول الكبرى آنذاك، عُقدت عدة اتفاقيات دولية شكلت لبنات متتالية في بناء النظام القانوني الدولي للملاحة الجوية. ومن أبرز هذه الصكوك القانونية ما يلي:

### -اتفاقية باريس للملاحة الجوية لعام 1919:

تُعد اتفاقية باريس لعام 1919 أول محاولة جادة لتدوين قواعد القانون الجوي الدولي على أساس اتفاقي متعدد الأطراف. وقد استندت إلى مبادئ لجنة الطيران الدولية المنبثقة عن مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى<sup>1</sup>. غير أن هذه الاتفاقية لم تظل على نصها الأصلي، بل خضعت لسلسلة من التعديلات التي تهدف إلى معالجة النقص الفني وأوجه القصور في أحكامها. فقد تم تعديلها أولاً في عام 1920، ثم مرة أخرى في عام 1926، وأخيراً عادت النصوص لتعديل مجدداً في عام 1929 (أو حسب النص الأصلي "سنة 1920" - قد يكون فيه خطأ مطبعي، والصحيح أن آخر تعديل كان في 1929، ولكن سألتزم بالنص الوارد مع إشارة علمية). مع الإشارة إلى أن بعض المصادر تذكر أن تعديل 1920 تكرر، مما قد يعكس إشكالية في دقة التوثيق؛ إلا أن الأهم هو أن هذه الاتفاقية شكلت نواة للمبادئ الأساسية كالاعتراف بسيادة الدولة المطلقة على مجالها الجوي، مع إدخال بعض التسهيلات للملاحة الجوية غير العسكرية<sup>2</sup>.

### -اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام 1944<sup>3</sup>:

تمثل اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المحطة الأهم في تاريخ القانون الجوي الدولي، حيث حلت محل اتفاقية باريس وأنشأت نظاماً قانونياً متكاملًا للطيران

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 511.

<sup>2</sup>-أبو عبد الملك، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup>-أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 270.

المدني الدولي، لا يزال ساري المفعول حتى اليوم. وقد جاءت هذه الاتفاقية في ختام الحرب العالمية الثانية، مستفيدة من دروس الماضي ومن التطور التكنولوجي الهائل في مجال الطيران. وتكمن أهميتها في أنها أرست توازنًا دقيقًا بين سيادة الدول على مجالها الجوي من جهة، وحقوق الدول في الملاحة الجوية المدنية الدولية من جهة أخرى، من خلال نظام "الحرية الثماني" للملاحة الجوية، وإن ظلت السيادة هي القاعدة العامة. كما أنشأت الاتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) كهيئة دائمة لتنظيم التعاون الفني والقانوني بين الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

يتبين مما سبق أن تطور القانون الجوي الدولي مر بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة التأسيس الأولى عبر اتفاقية باريس (1919) وما تلاها من تعديلات، ومرحلة النضج والإحلال عبر اتفاقية شيكاغو (1944). وهاتان الاتفاقيتان، رغم اختلاف نطاقهما الزمني وتفصيلهما الفنية، تشكلان معًا الركيزة الأساسية للنظام القانوني الذي يحكم المجال الجوي الدولي إلى يومنا هذا، حيث تظل اتفاقية شيكاغو هي الوثيقة الأم، بينما تُعد اتفاقية باريس سابقتها التاريخية ذات القيمة التاريخية والفقهية.

<sup>1</sup>-جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 520.

## خاتمة:

يمثل مقياس قانون العلاقات الدولية جسراً ضرورياً لفهم كيف تتفاعل الدولة مع غيرها ضمن قواعد منظمة ومقبولة دولياً. فبدون الدبلوماسية والقنصلية، تُحل الفوضى محل الحوار، وبدون الحدود الواضحة، تندلع الحروب بدلاً من التعايش. لذا يطلب من الطالب في نهاية هذا المقياس أن يكون قادراً على:

- التمييز بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والحصانات المرتبطة بكل منهما.
- تحليل نص معاهدة حدودية أو حكم قضائي دولي في مسألة ترسيم حدود.
- الربط بين مبادئ القانون الدولي العام والتطبيقات العملية في وزارة الخارجية أو القنصلية.

## قائمة المراجع والمصادر

### 1-الكتب:

- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد -الرياض-، الطبعة الأولى، 2014.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2011 .
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2016.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة - البري - البحري - الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع -عنابة-، 2009.
- صلاح أبو عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المعارف، الإسكندرية، 1962.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007.
- هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي -درسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، 2015.
- 2-المراسيم والمواثيق الدولية:**
- المرسوم الرئاسي 09-221 ممضي في 24 يونيو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتعلق بالوظيفة القنصلية.

- المرسوم الرئاسي 02-406 مـمـض 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتعلق بصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- المرسوم الرئاسي 17-321 الممضي في نوفمبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 12 نوفمبر 2017.
- اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية لعام 1928
- اتفاقية جنيف لعام 1958
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.